الشفافية في البلديات وإتحادات البلديات

GHERBAL INITIATIVE

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع الناس على كافة مستويات المجتمع للمساعدة في بناء أمم قادرة على الصمود أمام الأزمات، وعلى دفع ودعم نوعية النمو التي تحسّن جودة الحياة بالنسبة للجميع. يتواجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ميدانياً في أكثر من 170 دولة ومنطقة، ويعمل على توفير منظور عالمي ورؤية محلية ثاقبة من أجل تمكين الشعوب وبناء أمم صامدة.

حقوق الطبع© 2020
إنّ التحليلات الواردة في هذا التقرير، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الفهرس

ملخص تنفيذي 6

قانون المحاسبة العمومية 17

البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية 22

البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة 25

البلديات

بلدية زغرتا - إهدن 29

بلدية صيدا 34

بلدية الناعمة- حارة الناعمة 39

بلدية برج البراجنة 44

بلدية بعقلين 49

بلدية العباسية 54

بلدية جديدة مرجعيون 59

بلدية جزين - عين مجدلين 64

بلدية بحمدون المحطة 69

بلدية طبرجا - كفرياسين 71

بلدية فرن الشباك 73

بلدية عجلتون 75

بلدية الزلقا - عمارة شلهوب 76

بلدية الفنار 78

بلدية برمانا 80

بلدية بيت مري 82

بلدية مزرعة يشوع 84

بلدية شكا 86
بلدية الميناء 88
بلدية بيت شباب - الشاوية والقنيطرة 89
بلدية بحمدون الضيعة 91
بلدية بكفيا - المحيدثة 93
بلدية طرابلس 98
بلدية انطلياس - النقاش 103
بلدية الشياح 108
بلدية بكاسين 113
بلدية الشويفات 115
بلدية الحدت - سبنيه - حارة البطم 120
بلدية الغبيري 125
بلدية شوير - عين السنديانة 127
بلدية زحلة - معلقة - تعنايل 132
بلدية صوفر 134
بلدية صور - شبريحا 139
بلدية بعبدات 144
بلدية النبطية 146
بلدية بعلبك 148
بلدية سوق الغرب 150
بلدية الدكوانة - دير مار روكز - ضهر الحصين 152
بلدية الجديدة - البوشرية - السد 154
بلدية بيروت 156
بلدية برج حمود 158
بلدية قرنة شهوان - عين عار - بيت الككو والحبوس 160
بلدية عاليه 162
بلدية الغازية 164
بلدية جبيل 166
بلدية سن الفيل 171
بلدية البترون 176

إتحادات البلديات

تعريف اتحادات البلديات بحسب قانون البلديات 179
إتحاد بلديات غربي بعلبك 187
إتحاد بلديات منطقة البترون 192
إتحاد بلديات جرد القيطع 197
إتحاد بلديات ساحل المتن الجنوبي 202
إتحاد بلديات صور 207
إتحاد بلديات الشوف الأعلى 212
إتحاد بلديات جبل الشيخ 217
إتحاد بلديات الشلال 222
إتحاد بلديات الضنية 227
إتحاد بلديات إقليم التفاح 232
إتحاد بلديات العرقوب 234
إتحاد بلديات الحاصباني 236
إتحاد بلديات قلعة الاستقلال 238
إتحاد بلديات الفيحاء 240
إتحاد بلديات الكورة 242
إتحاد بلديات بشري - الديمان 244
إتحاد بلديات الغرب الأعلى والشحار 246
إتحاد بلديات نهر الاسطوان 248
إتحاد بلديات عكار الشمالي 250
إتحاد بلديات اقليم الخروب الجنوبي 252
إتحاد بلديات شمال بعلبك 254
إتحاد بلديات السهل 256
إتحاد بلديات الشقيف 258
إتحاد بلديات ساحل الزهراني 260
إتحاد بلديات الهرمل 262
إتحاد بلديات شرقي بعلبك 264
إتحاد بلديات قضاء زحلة 266
إتحاد بلديات البقاع الاوسط 268
إتحاد بلديات البحيرة 270

إتحاد بلديات قضاء بنت جبيل 275
إتحاد بلديات منطقة دير الاحمر 280
إتحاد بلديات بعلبك 285
إتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي الأوسط 287
إتحاد بلديات المتن الاعلى 289
إتحاد بلديات الجرد الأعلى - بحمدون 291
إتحاد بلديات الضاحية الجنوبية - الغبيري 296
إتحاد بلديات وادي خالد 298
إتحاد بلديات المنية 303
إتحاد بلديات الشفت 305
إتحاد بلديات الجومة - عكار 307
إتحاد بلديات وسط وساحل القيطع 309
إتحاد بلديات الدريب الاوسط 311
إتحاد بلديات الدريب الغربي 313
إتحاد بلديات منطقة جزين 315
إتحاد بلديات قضاء جبيل 320
إتحاد بلديات جبل عامل 325
إتحاد بلديات جبل الريحان 330
إتحاد بلديات السويجاني 335
إتحاد بلديات قضاء زغرتا 340
إتحاد بلديات جبل أكروم 345
إتحاد بلديات شرق زحلة 350
إتحاد بلديات كسروان - الفتوح 355
إتحاد بلديات القلعة 361
إتحاد بلديات اقليم الخروب الشمالي 363
إتحاد بلديات صيدا - الزهراني 368
إتحاد بلديات سهل عكار 373

حول مبادرة غربال 375

ملخص تنفيذي

إستجابةً لمطالب المواطنين اللبنانيين للشفافية والمساءلة، والتي تم سماعها بشكل واضح في ١٧ أكتوبر ٢٠١٩، والتي عبروا من خلالها عن استياءهم من الطبقة السياسية وانتشار الفساد والزبائنية وإساءة استخدام السلطة، دأبت مبادرة غربال في العمل على تقديم مساهمة متواضعة في دعم المطالب بإصلاحات عميقة وشاملة.

بناءً على عملنا السابق، حيث كنا قد قيمنا مدى إمتثال وزارات وإدرات مركزية لقانون الحق في الوصول الى المعلومات (فيما يلي «القانون»)؛ وقمنا إستنادًا الى ذلك بجمع ونشر البيانات والأرقام حول المالية العامة، قررنا التوسع الى المستوى المحلي.

تمثل البلديات واتحادات البلديات مساحة مهمة للتفاعل بين الدولة والمواطن، وهي مهملة نسبيًا في الخطاب الوطني حول الإصلاح والتنمية، هذا بالرغم من الدور الذي تلعبه في الحياة اليومية للناس. من بين ١٠٣١ بلدية في لبنان، اخترنا الـ٤٧ منها التي تخضع لأحكام قانون المحاسبة العمومية و/أو رقابة ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى جميع اتحادات البلديات الموجودة ويبلغ عددها ٥٦.

بلديات

اتحادات البلديات

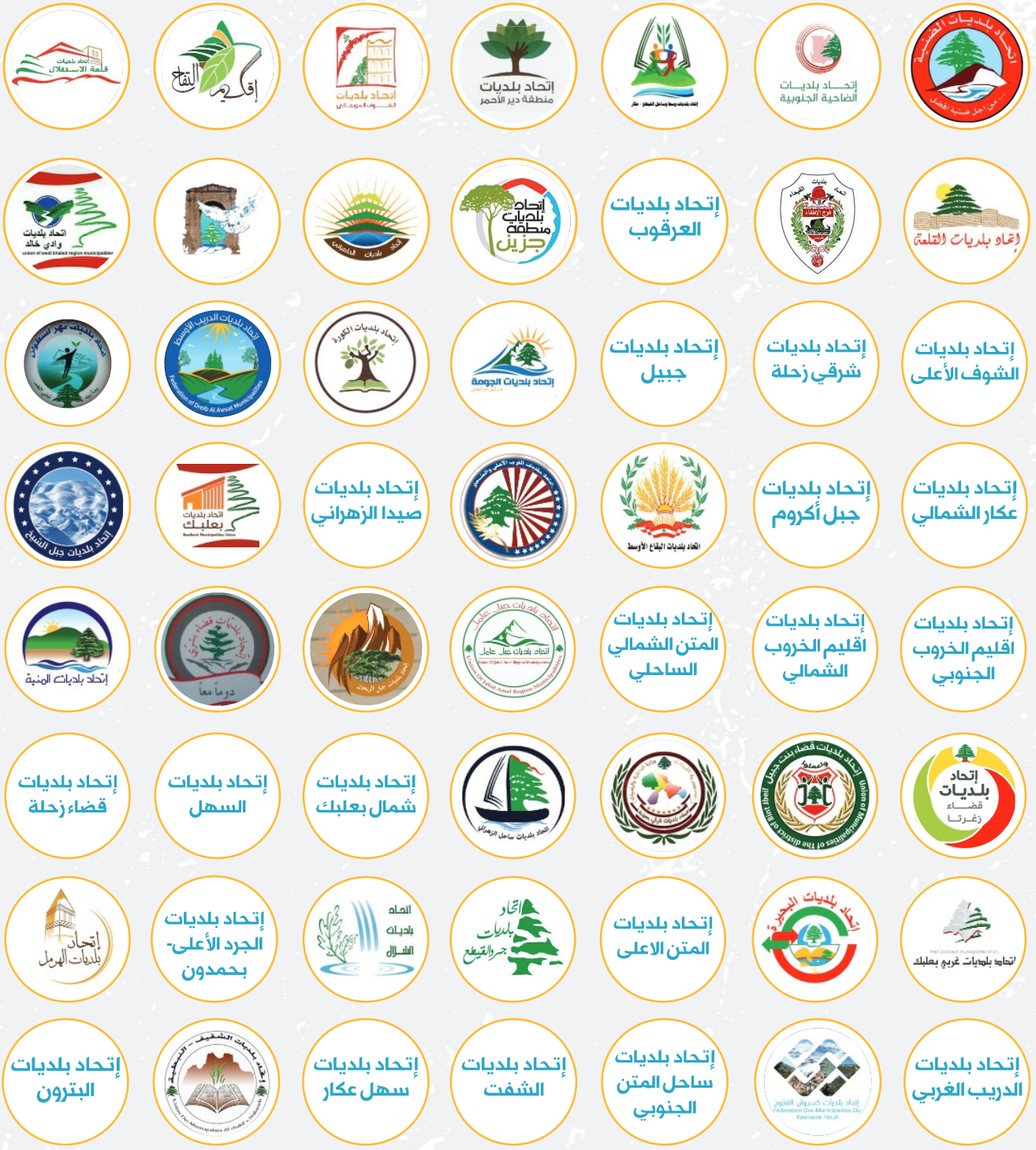

تتواجد ٣٢ من البلديات المختارة في محافظة جبل لبنان، في حين أن هناك خمسة فقط في كل من محافظتي جنوب لبنان وشمال لبنان، واثنتان في النبطية، وواحدة في كل من محافظتي البقاع، وبعلبك الهرمل، وأخيرا واحدة ووحيدة في بيروت. أما اتحادات البلديات فتتوزع بين المحافظات على النحو التالي: إثنتي عشر في جبل لبنان، إحدى عشر في عكار، وسبعة في كلٍ من محافظات شمال لبنان، والبقاع، والنبطية، وبعلبك الهرمل، بالإضافة إلى خمس اتحادات في جنوب لبنان.

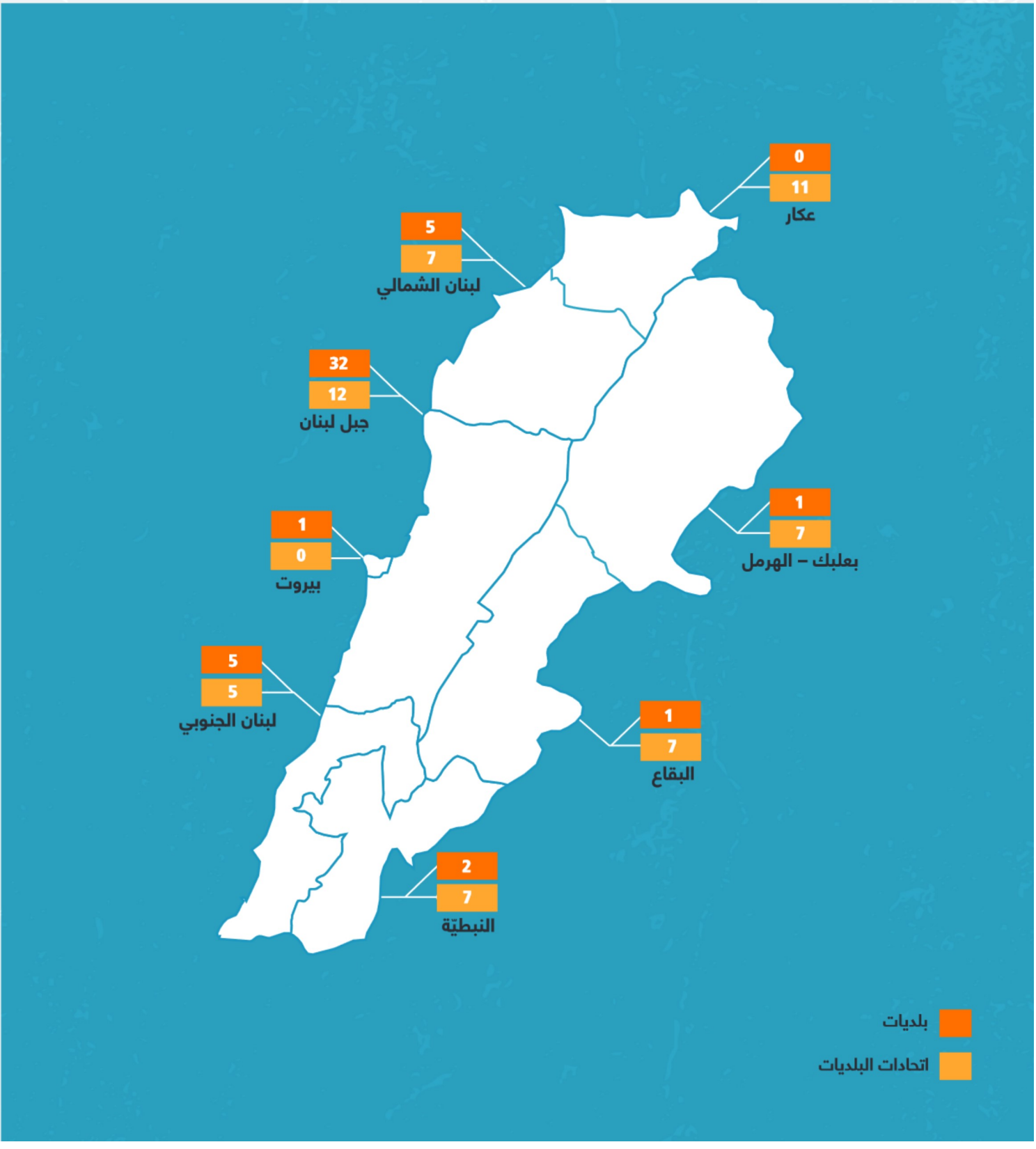

في إطار اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، قمنا بتشكيل وتدريب فريق لزيارة المناطق لنشر التوعية حول القانون، فيما عملنا على طلب وجمع وتحليل البيانات المالية وفقًا لأحكامه. طلبنا، بين كانون الأول ٢٠١٩ وكانون الثاني ٢٠٢٠، عبر البريد المضمون، من كل البلديات والاتحادات المختارة، نسخ عن موازناتها وحساباتها القطعية للأعوام التالية ٢٠١٤ – ٢٠١٥ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧ – ٢٠١٨، على أن تظهر الأبواب والوظائف، والنفقات الفعليّة والإيرادات المحققة. وتابع فريقنا هذه الطلبات للحصول على معلومات بطرق مختلفة بما في ذلك المكالمات الهاتفية والزيارات الميدانية، كما هو مفصل في هذا التقرير.

استجابت ٢٤ من أصل ٤٧ بلدية إلى طلباتنا. ولكن ١٧ بلدية فقط قدمت جميع المعلومات المطلوبة، في حين قدمت ٤ بلديات معلومات غير كاملة، بما في ذلك بلدية بيروت، في حين رفض الطلب خطياً من قبل الثلاثة الباقون لأسباب مختلفة مدرجة في هذا التقرير. بالإضافة إلى ذلك، تلقينا رفضًا شفهيًا من ست بلديات، مع رفض بلديتين إثنتين تسجيل طلبنا بشكل قاطع. أما الخمسة عشر بلدية المتبقية، فلم تستجب لطلبنا، على الرغم من المتابعة المتكررة من فريقنا، وجهود التواصل التي استمرت بعد انتهاء المهلة القانونية بوقت طويل (حدد القانون مهلة الإستجابة بخمسة عشر يومًا، قابلة للتمديد إلى ثلاثين يومًا في ظل ظروف معينة).

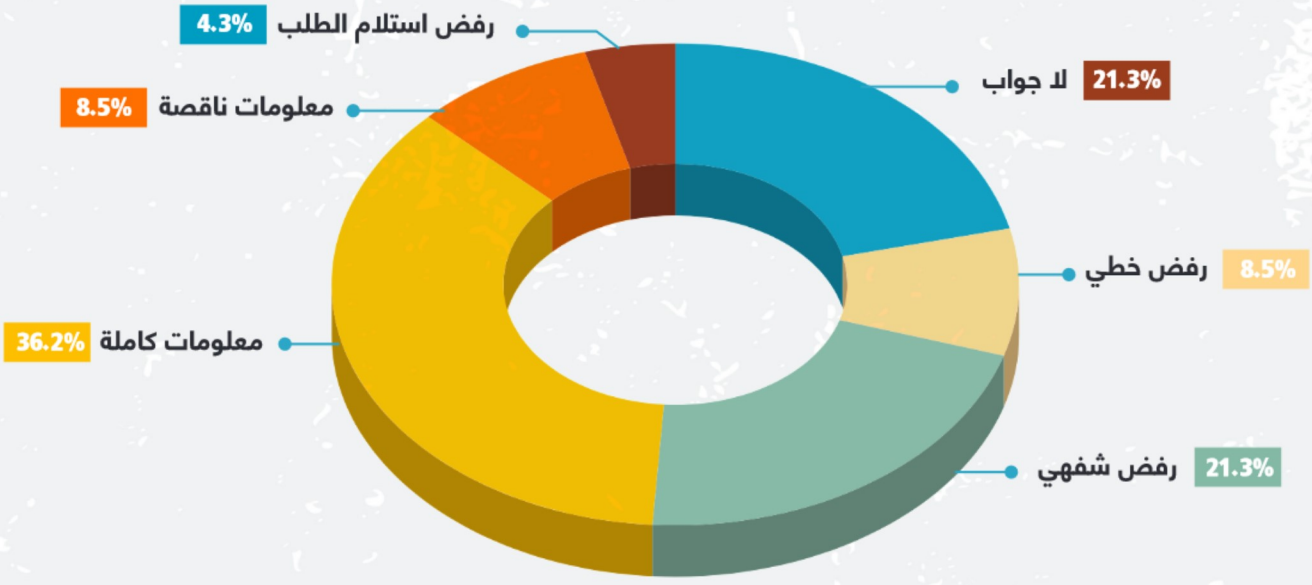

أما فيما خص اتحادات البلديات، فقد تلقينا ٢٧ إجابة مكتوبة من أصل ٥٦. من بينها، قدم ٢٣ اتحاد جميع المعلومات المطلوبة، في حين أنّ إتحادين قدما معلومات غير كاملة واثنين آخرين رفضا خطياً تقديم أي معلومات. بالإضافة إلى ذلك، قدم ١١ اتحادًا رفضًا شفهيًا، وواحدًا فقط رفض تسجيل طلبنا، مع تمنع باقي الإتحادات السبعة عشر عن الاستجابة لطلبنا على الرغم من محاولاتنا ومتابعاتنا المتكررة، والتي استمرت أيضًا حتى بعد انتهاء المهلة القانونية.

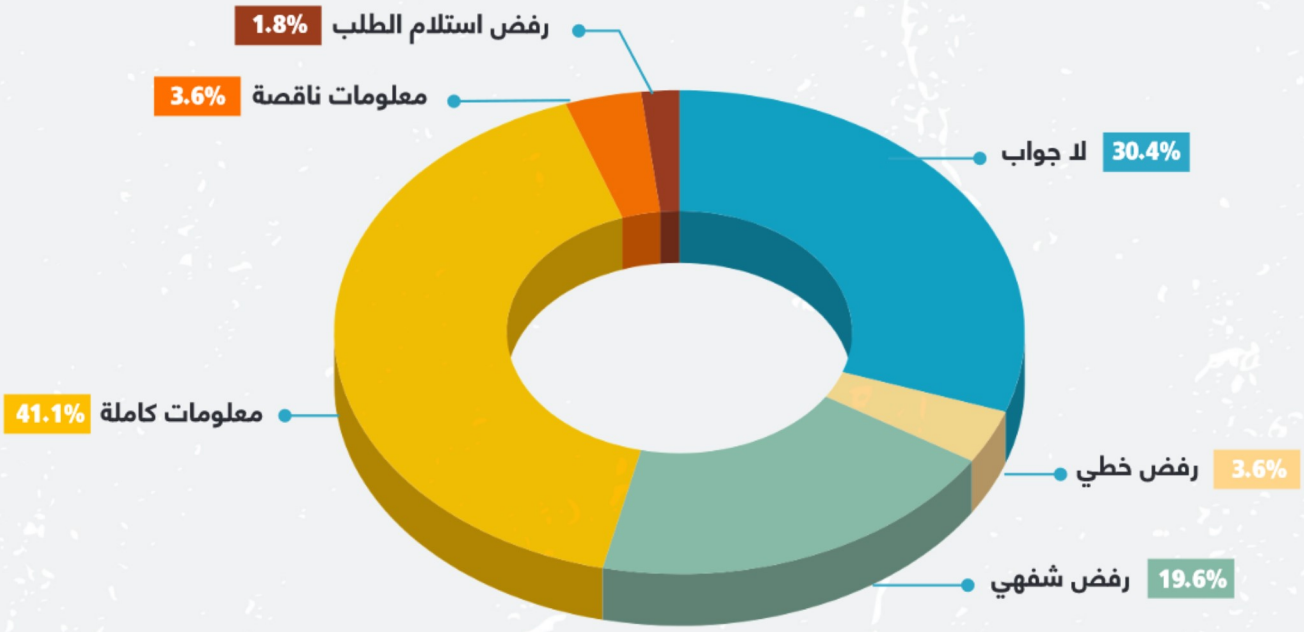

بشكل عام، تظهر هذه النتائج أن الإمتثال لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠١٧ بين البلديات واتحاداتها يعادل ما يقرب ٥٠٪ ، ينقسم الى ٥١٪ على مستوى البلديات المختارة و٤٨٪ على مستوى الاتحادات. عند التعمق في الردود التي تم تستجب لطلبنا، نجد أن ٢٠٪ منها قدمت مبررات، وأن تلك المبررات متنوعة، والى حد كبير، باطلة.

زعم البعض أن القانون لم يدخل حيز التنفيذ بعد، ريثما يتم إقرار المراسيم التطبيقية، في حين أن وزارة العدل ومجلس شورى الدولة قد أكدا عكس ذلك، كما هو موضح في تقاريرنا السابقة والمكررة في هذا التقرير. تذرع آخرون بحجة أن المعلومات المطلوبة لا يمكن إتاحتها للعامة، على الرغم من أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل أكدت عكس ذلك في الرأي الإستشاري رقم ٢٠١٨/٨٩٠. ركزت مجموعة أخرى من الأعذار على فكرة أن مبادرة غربال تفتقر إلى الصفة القانونية او المصلحة، للحصول على المعلومات. وهذا يتعارض مع المادة الأولى من القانون، التي تنص بوضوح على أن أي شخص طبيعي أو معنوي له الحق في الوصول إلى المعلومات، بغض النظر عن وجود الصفة القانونية أم لا؛ كما يخالف المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ١١٨ (قانون البلديات)، الذي يشير صراحة إلى التزام البلديات والاتحادات بنشر القرارات ذات الطابع العام، بما في ذلك الميزانيات، والحسابات القطعية على باب المركز البلدي (أو الاتحاد).

بناءً على تجربتها السابقة مع الوزارات والإدارات المركزية، توقعت مبادرة غربال الأعذار المذكورة أعلاه، لذلك تم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان معرفة البلديات والاتحادات بالحجج المضادة كما وتم تزويدها بالوثائق القانونية التي تدعمها، ولكن دون جدوى!
ومع ذلك، فقد تم تقديم أعذار جديدة هذه المرة. تتضمن هذه الأعذار، ذريعة أن المعلومات المطلوبة هي لدى وزارة الداخلية والبلديات و/أو ديوان المحاسبة. لا داعي للإشارة الى عبثية هذا الجواب نظرًا لأن المعلومات المطلوبة متوفرة أيضًا في البلديات والاتحادات نفسها، فهي التي تقوم بإعدادها وإرسالها الى السلطات المركزية المذكورة. كما وشملت الأعذار الأخرى للرفض التأكيد على أن طلبنا يجب أن يأتي من خلال القائمقام و/أو المحافظ و/أو وزارة الداخليّة والبلديات - وهو أمر يوضع في خانة الإعاقة من الوصول إلى المعلومة لا أكثر.

بالرغم من هذه التحديات، شرع فريقنا في تحليل الردود الأربعين الكاملة والردود الستة غير المكتملة التي تم تلقيها. قمنا بإستخراج البيانات المتعلّقة بالحسابات القطعية وتحويلها الى رسوم بيانيّة لإظهار مجموع المبالغ المحصّلة والنقد المدوّر مقارنةً بمجموع النفقات المدفوعة.

تنقسم واردات البلديّات إلى أربعة أبواب (الرسوم التي تستوفيها البلديّة مباشرةً من المكلّفين، الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامّة أو الخاصة وتؤديها مباشرةً إلى البلديّة، الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات أو ما يعرف بعائدات البلديّة من الصندوق البلدي المستقل، العائدات المتنوّعة التي يدخل ضمنها النقد المدوّر من السنوات السابقة). في حين تنقسم واردات الإتحادات إلى أربعة أبواب أيضًا ولكن بتصنيفات مختلفة (العائدات العادية من مساهمات البلديات الأعضاء، العائدات غير العادية، عائدات الصندوق البلدي المستقل، العائدات المتنوّعة التي يدخل ضمنها النقد المدوّر من السنوات السابقة).

من ناحية أخرى، يتم تصنيف النفقات بأحدى الطريقتين، سواء لدى البلديات أو الاتحادات بموجب نموذج تتم تعبئته كما هو موضح في الجدول أدناه:

١- الأصول الماديّة الثابتة التي تتضمّن استملاكات وتجهيزات وإنشاءات وصيانة وغيرها	١- النفقات الإدارية (رواتب - أجور - مكافآت - ملابس - ايجارات - اتصالات وغيرها)
٢- المواد الإستهلاكيّة التي تتضمّن لوازم إداريّة وأدوية ومواد مخبريّة ومبيدات ومواد زراعيّة ومياه وكهرباء واتصالات وغيرها	٢- نفقات التجهيزات والصيانة والنظافة العامة (تجهيزات - صيانة - مفروشات - محروقات - نقل - كهرباء ومياه وغيرها)
٣- المخصصات للرواتب والأجور	٣- نفقات المشاريع الإنشائية (مباني - إنارة - مجارير - أرصفة - حدائق - ملاعب ومسابح - أبنية - عقارات وغيرها)
٤- التحويلات والتي من ضمنها تكون المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة	٤- التحويلات والتي من ضمنها تكون المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة
٥- الخدمات الإستهلاكيّة ومن ضمنها الإيجارات والبريد والتأمين والإعلانات والمطبوعات والعلاقات العامّة والإنفاق على المناسبات والأعياد واستئجار الآليات وغيرها	٥- النفقات المتنوعة (استقبالات - احتفالات - دعاوى - رديات - تأمين - قروض)
٦- النفقات المختلفة التي تتضمّن الأحكام القضائية، النقل والإنتقال، تكاليف الوفود والمؤتمرات، الدراسات وغيرها	٦- مال الاحتياط
٧- والنفقات المالية الإستثنائيّة مثل الديون والاحتياطي)	

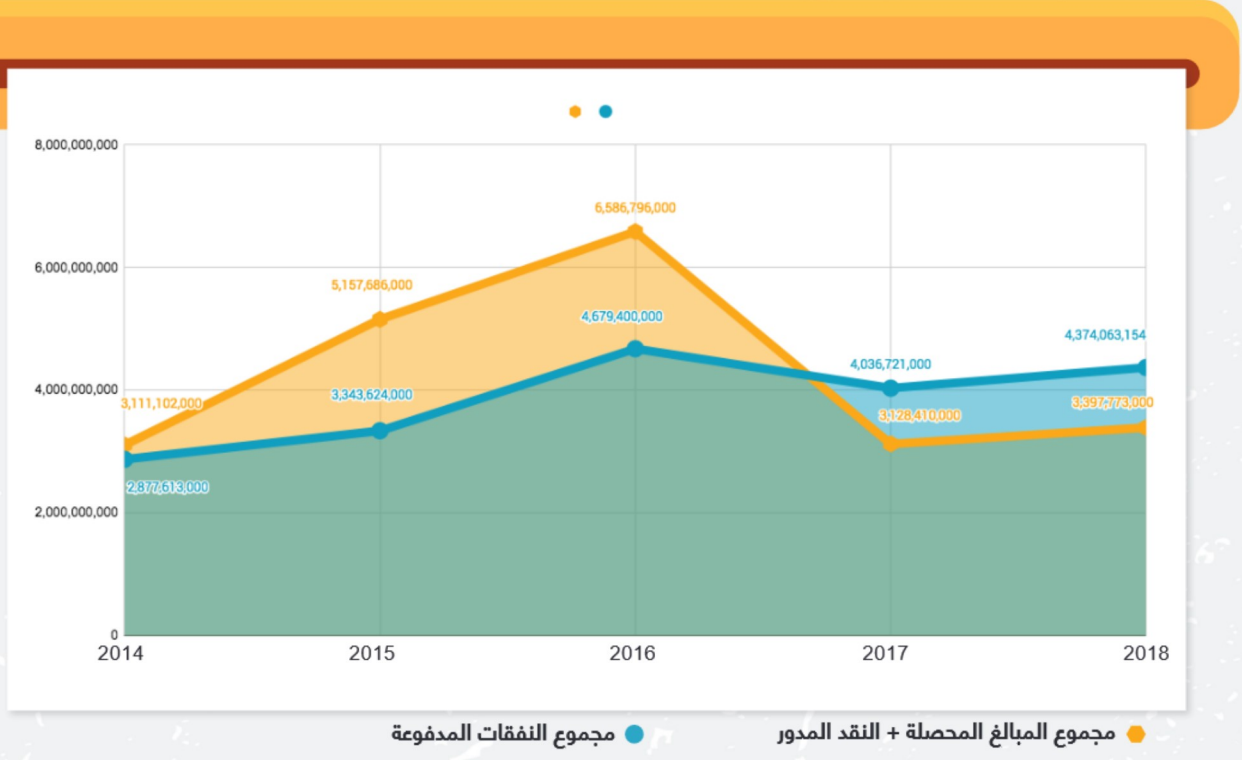

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

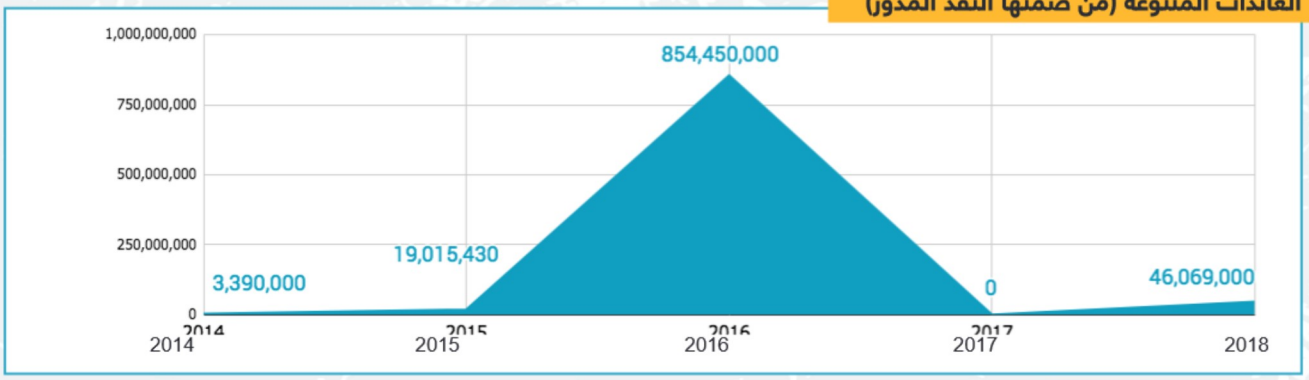

مجموع الواردات

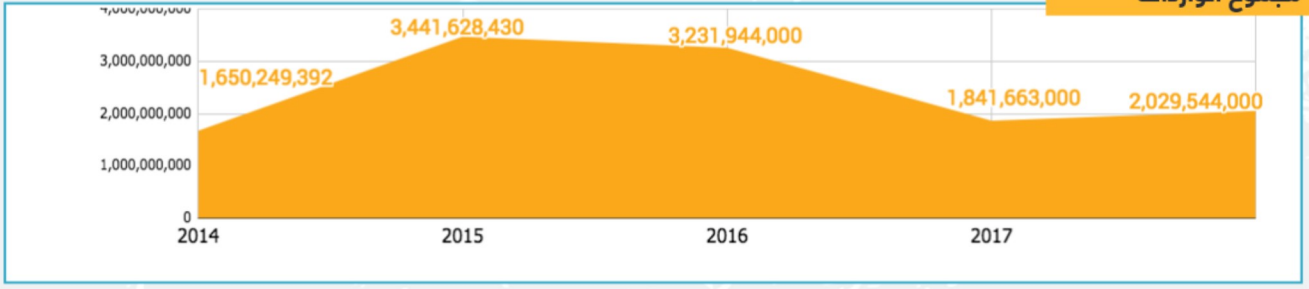

النفقات المدفوعة

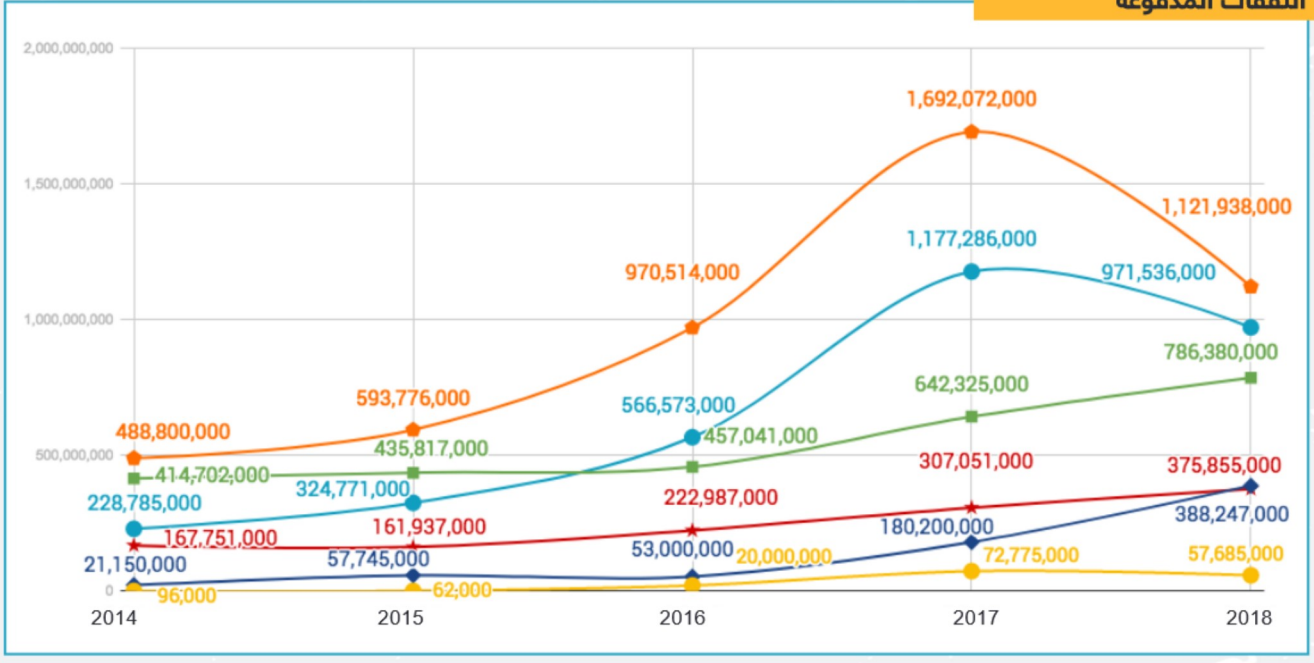

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (ايجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

في عرض واضح لكيفية استخدام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠١٧ في توفير معلومات قيمة تساعد على فهم المالية العامة وتسهم في الشفافية والمساءلة الحكومة، وإن كان ذلك على المستوى المحلي هذه المرة، تمكن فريقنا من استخراج نتائج مهمة. يعرض هذا التقرير بالتفصيل البيانات المستخرجة والتحليلات التي أجريت.

فيما يتعلق بالإيرادات، يوضح التقرير، من بين أمور أخرى، أن الحكومة لم توزع أموال البلديات والاتحادات من عائدات الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧. أما في العام ٢٠١٥، فقد تم توزيع اموال العائدات (المستمدة من عائدات رسوم الهاتف الخلوي) عن عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ كما هو مبين في الجدول أدناه، ما يفسر الزيادة المسجلة في الإيرادات في العام ٢٠١٦. أما بالنسبة لمصادر الإيرادات الأخرى، فقد وجدنا أنها غالبًا ما تكون ضرائب مباشرة.

رقم المرسوم	11180	1508	2341	4352	-	2170
تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية	20-2-2014	12-3-2015	3-12-2015	27-10-2016	-	18-1-2018
السنة التي تم اقرار المرسوم فيها	2014	2015	2015	2016	2017	2018
السنوات التي تم توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عنها	2012	2014	2013	2015	-	2016
المبالغ التي تم توزيعها	490 مليار ل.ل.	527 مليار ل.ل.	492 مليار و462 مليون ل.ل.	525 مليار ل.ل	-	530 مليار ل.ل.
للاتحادات	58 مليار و800 مليون ل.ل.	62 مليار و240 مليون ل.ل.	59 مليار و95 مليون ل.ل.	63 مليار ل.ل	-	63 مليار و600 مليون ل.ل.
للبلديات	409 مليار و640 مليون ل.ل.	440 مليار و572 مليون ل.ل.	411 مليار و698 مليون ل.ل.	438 مليار و900 مليون ل.ل.	-	443 مليار و80 مليون ل.ل.
للصندوق المستقل للدفاع المدني	21 مليار و560 مليون ل.ل.	23 مليار و188 مليون ل.ل.	21 مليار و668 مليون ل.ل.	21 مليار و100 مليون ل.ل.	-	23 مليار و320 مليون ل.ل.

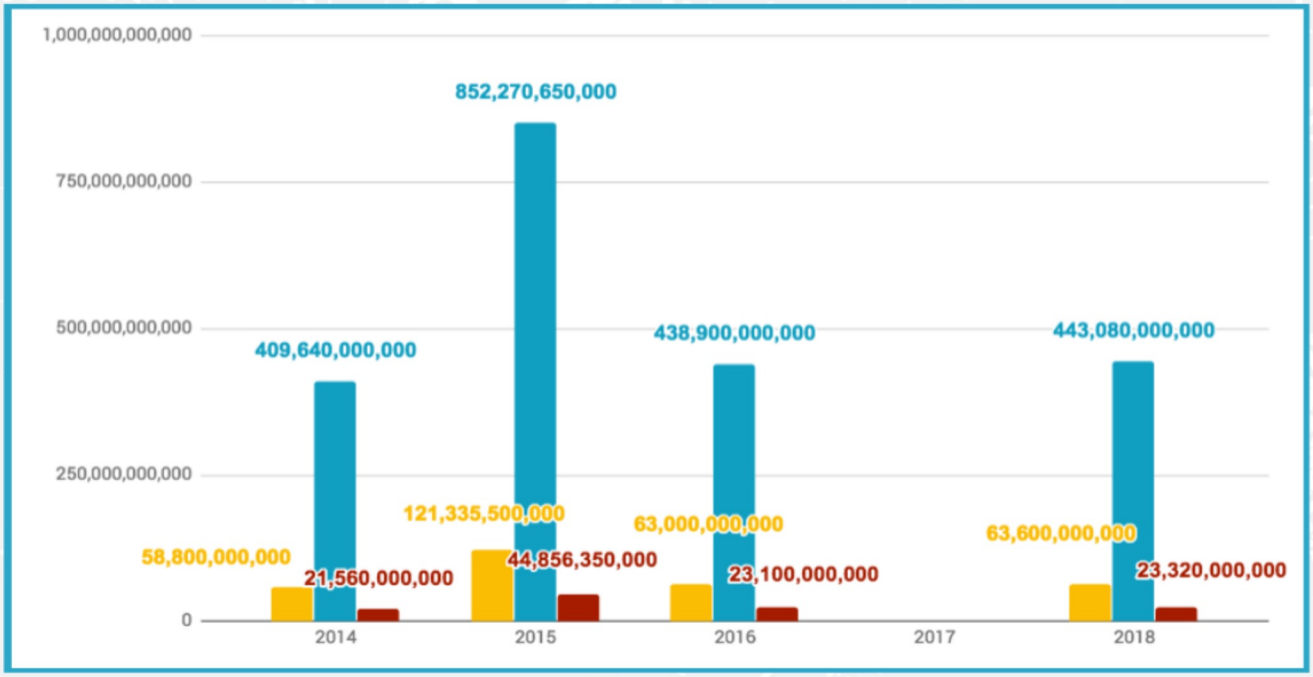

حافظت معظم البلديات على مستويات مستقرة نسبيًا في تحصيل الضرائب، مع بعض الإستثناءات، حيث لوحظ تقلبات في الإيرادات على مر السنوات. ويتبين لنا أن أهم العناصر في الإيرادات البلدية هي الرسوم على القيمة التأجيرية (للسكن وغير السكن)، والرسوم على صيانة المجاري والأرصفة، بالإضافة إلى إصدار رخص البناء. يتم تقديم التفاصيل الخاصة بكل بلديّة في القسم المخصص لها.

وفيما يتعلق بالنفقات، يظهر التقرير أن معظم البلديات والاتحادات شهدت زيادة في الإنفاق على الرواتب والأجور والمخصصات في العام ٢٠١٨، تراوحت بين ٢١٪ و٥١٪ مقارنة بالعام السابق. كان ذلك نتيجةً لتطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب باستثناء بعض البلديّات مثل زغرتا – إهدن، والناعمة – حارة الناعمة. كما يوضح التقرير أن العديد من البلديات تخصص معظم مواردها لدفع الرواتب والأجور والمخصصات (هذا من دون احتساب البنود المتعلّقة بتعويضات نهاية الخدمة وأجور العمال اليوميين)، وهو يشبه ما تقوم به الإدارات العامة الأخرى في لبنان، مثلما اشرنا في تقاريرنا السابقة. ١١ من البلديات ١٨ التي تلقينا منها الحسابات القطعية أنفقت أكثر من ثلث نفقاتها على هذا الباب، ووصلت في بعض الحالات حوالي ٥٠٪ (جبيل، وشوير - عين سنديانه)، وفي حالة بلديّة طرابلس وصل إلى نسبة ٧١٪ في العام ٢٠١٨. من ناحية أخرى، هناك بلديات تنفق أقل من ٢٥٪ على هذه البنود، بما في ذلك بلديات العباسية، وانطلياس - النقاش، وبعقلين، والشياح، وجديدة مرجعيون.

بالإضافة الى ذلك، يكشف التقرير أن بلديات صيدا وصور وطرابلس وبرج البراجنة هي من بين البلديات الأقل إنفاقًا على الأصول الثابتة الماديّة أو المشاريع الإنشائيّة (تحتوي على بنود الإستملاكات، والتجهيزات، وانشاءات الطرق والمباني والأرصفة والملاعب والحدائق، وصيانتها)، بما لا يزيد عن ربع إنفاقها العام.

هذا وتنفق معظم اتحادات البلديات القسم الأكبر من أموالها على مشاريع البناء، وأهمها إنشاء الطرق العامّة والأرصفة والأقنية، في حين ضاعفت العديد من الاتحادات، خاصة في محافظة جبل لبنان، إنفاقها على البنود المتعلقة بالنظافة العامة بين السنوات ٢٠١٥ و٢٠١٦. بالمقارنة بين البلديات والإتحادات، يتبين أن الأخيرة تنفق أقل من الأولى على النفقات الإدارية، حيث أن بعض رؤساء الاتحادات لا يتلقون أي مخصصات، ومعظمها بشكل عام لا تنفق مبالغ كبيرة على معاشات ورواتب الموظفين والعمال.

أخيرًا، أنفقت ٥٠٪ من البلديات المليارات من الليرات اللبنانية على المساهمات إلى هيئات لا تتوخى الربح وكعطاءات إلى جهات خاصة. تراوح الإنفاق في هذا الفصل بين ١٪ من إجمالي إنفاق البلدية تمثل ببضعة ملايين ليرة (بلديات صوفر، بكفيا - المحيدثة) ليتجاوز المليار ليرة (بلديات الشويفات وسن الفيل). أما فيما خص اتحادات البلديات، فقد تراوح الإنفاق على هذا الفصل بين ٠,٢٪ من إجمالي الإنفاق (اتحاد بلديات قضاء زغرتا في عام ٢٠١٥) و ٥٧٪ من إجمالي الإنفاق (اتحاد بلديات جبل عامل واتحاد بلديات قضاء بنت جبيل في ٢٠١٨).

إن هذا التقرير والعمل لإنجازه هما جزء لا يتجزأ من جهد وطني أوسع نطاقا لتعزيز تنفيذ قانون حق الوصول إلى المعلومات وزيادة الوعي العام بقيمته المضافة، واهمية الاستفادة من المعلومات التي يتم جمعها بموجبه لزيادة مستوى الشفافية في لبنان وتشجيع المساءلة. النتائج التي تم عرضها من حيث الامتثال للقانون، أو من حيث إتجاهات الإيرادات والنفقات ليست بالضرورة دليلاً قاطعًا على الامتياز أو الفشل. ونأمل، مع ذلك، أن تكون خطوة إلى الأمام في بحث المواطنين اللبنانيين عن الحوكمة الرشيدة. وبينما نلتزم بمواصلة جهودنا، نأمل أيضًا أن يكون التقرير مصدر إلهام لإجراءات إضافية وجهودًا متضافرة لإستدامة ومواصلة مسيرة الإصلاحات العميقة والشاملة في لبنان.

قانون المحاسبة العمومية

مرسوم رقم 14969 - صادر في 1963/12/30

إن رئيس الجمهورية اللبنانية، بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه، وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٣١٥ تاريخ ١٩٦٣/١١/٤ مشروع القانون المعجل الرامي إلى تحديد أصول المحاسبة العمومية، وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوماً على إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب دون أن يبت به، وبناء على اقتراح وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣، يرسم ما يأتي:

المادة 1- وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل
المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 14315 تاريخ 1963/11/4

الباب الأول | أحكام عامة

المادة 1 يحدد هذا القانون أصول إعداد موازنة الدولة، وتنفيذها، وقطع حسابها، وإدارة الأموال العمومية، والأموال المودعة في الخزينة.

المادة 2 الأموال العمومية هي أموال الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

المادة 3	الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق.
المادة 4	تتألف الموازنة من قانون الموازنة والجداول الإجمالية والتفصيلية الملحقة به.
المادة 5	قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، وإجازة الجباية، وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة.
المادة 6	تتألف موازنة الدولة من الموازنة العامة، وموازنات ملحقة، وموازنات استثنائية. تحدث الموازنات الملحقة والموازنات الاستثنائية بقوانين خاصة، وتطبق عليها أحكام هذا القانون، إلا إذا تضمنت الأحكام الخاصة بها نصوصاً مخالفة.
المادة 7	توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول.
المادة 8	تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعلياً في خلالها.
المادة 9	يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية.
المادة 10	تقسم الموازنة إلى قسمين: ١- قسم النفقات، ويتضمن الاعتمادات المفتوحة بمواجهة هذه النفقات. ٢- قسم الواردات، ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية هذه الاعتمادات.

المادة 11 الاعتمادات على نوعين:

١- أساسية وهي التي تفتح بموجب قانون الموازنة.

٢- إضافية وهي التي تزاد إلى الاعتمادات الأساسية بعد نشر الموازنة.

والاعتمادات الإضافية على نوعين:

١- تكميلية وهي التي تفتح لمواجهة نقص في بند معين.

٢- استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اصلا اي اعتماد في الموازنة.

المادة 12 لا تفتح الاعتمادات إلا ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة ٦.

غير أنه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط أن يدون فيها.

الباب الثاني | إعداد الموازنة العامة

المادة 13 يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروعاً بنفقات وزارته عن السنة التالية، ويرسله إلى وزير المالية مشفوعاً بالمستندات والإحصاءات والإيضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقاً لأصول يحددها وزير المالية.

المادة 14 يقدر وزير المالية الواردات بالاستناد إلى تخمينات وزارته وتخمينات الوزراء الذين يقومون بطرح أو جباية بعض الواردات لحسابه.

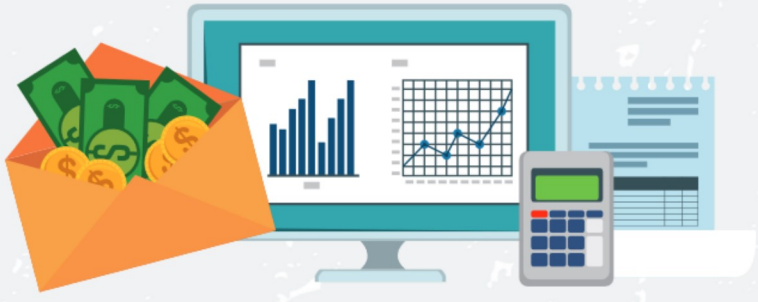

المادة 15 تقدر واردات السنة الجديدة استناداً إلى العنصرين التاليين:

أ- تحصيلات السنة الأخيرة التي أنجز مشروع قطع حسابها.

ب- تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية. ولوزير المالية أن يعدل التقدير على أساس أوضاع يعتمدها، على أن يبرر أسبابها.

المادة 16 يجمع وزير المالية تقديرات النفقات، ويقابلها بتقديرات الواردات، ويضع مشروع الموازنة بعد أن يؤمن التوازن بين قسميها. وإذا جاوزت الاعتمادات المطلوبة الواردات المقدرة كان على وزير المالية أن يؤمن التوازن باقتراح ما يراه ضرورياً من التدابير التالية:

أ- تخفيض النفقات.

ب- تغطية الفرق بمأخوذات من مال الاحتياط إذا كان ذلك ممكناً.

ج- إيجاد موارد جديدة.

المادة 17 يقدم وزير المالية مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول مشفوعا بتقرير يحلل فيه الاعتمادات المطلوبة والفروقات الهامة بين أرقام المشروع وبين موازنة السنة الجارية.

المادة 18 يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور.

ويقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية، قبل أول تشرين الثاني، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدتها الحكومة في مشروع الموازنة.

المادة 19 لا يجوز إدخال أي زيادة على مشروع الموازنة، أو مشاريع الاعتمادات الإضافية، خلال المناقشة بها في اللجنة النيابية المختصة وفي مجلس النواب، إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء.

الفصل الخامس | أحكام خاصة بالبلديات

المادة 240 تحدد شروط تطبيق هذا القانون على البلديات بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية.

قانون المحاسبة العمومية

1959 المرسوم رقم 2838

1960 المرسوم رقم 4092

1967 المرسوم رقم 7322

1985 المرسوم رقم 2344

1991 المرسوم رقم 1429

1998 المرسوم رقم 13648

المرسوم رقم 13649

المرسوم رقم 13650

المرسوم رقم 13651

المرسوم رقم 13652

المرسوم رقم 12702

1999

المرسوم رقم 985

2000

المرسوم رقم 2285

2019

المرسوم رقم 5651

1952

المرسوم رقم 9092

بحمدون الضيعة

صوفر

شوير - عين السنديانة

1956

المرسوم رقم 11043

MUNICIPALITE DE TYR
بلدية صور

بلدية بعلبك
BAALBECK MUNICIPALITY

بلدية الحديدة - البوشرية - السد

MUNICIPALITY OF
ZGHARTA-EHDEN
بلدية زغرتا - اهدن

المرسوم رقم 12129

بلديات برج البراجنة

المرسوم رقم 12130

بلدية سوق الغرب

الشويفات

1970

المرسوم رقم 14466

بلدية
الزلقا
عمارة شلهوب

1971 المرسوم رقم 2126

1975 المرسوم رقم 10340

1983 المرسوم رقم 82

1985 المرسوم رقم 2344

1991 المرسوم رقم 1429

بلدية
بكفيا - المحيدثة
MUNICIPALITY OF
BICKFAYA - MHAYDSEH

بيت شباب -
الشاوية
والقنيطرة

بلدية طبرجا

عجلتون
AJALTOUN
MUNICIPALITY

الناعمة-
حارة الناعمة

البلديات

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعية والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "أحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً.
عن مبادرة غربال،

GHERBAL INITIATIVE

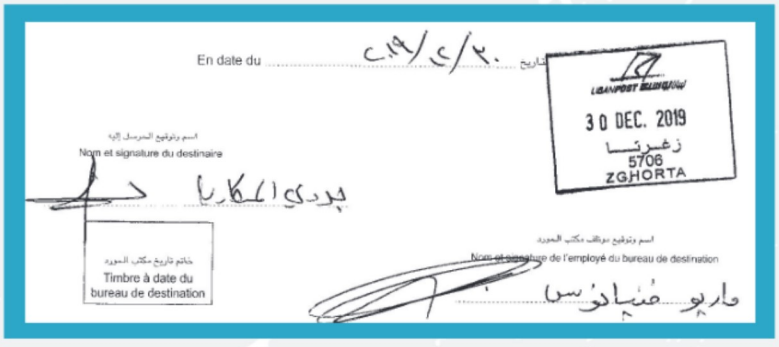

En date du ١٩/٤/٣٠ تاريخ

LEBANPOST SAL
30 DEC. 2019
زغرتا
5706
ZGHORTA

اسم وتوقيع المرسل إليه
Nom et signature du destinaire

بردى الكابا

خاتم تاريخ مكتب الحوزة
Timbre à date du bureau de destination

اسم وتوقيع موظف مكتب الحوزة
Nom et signature de l'employé du bureau de destination

ماريو صنيادوس

بلدية زغرتا - اهدن

في تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية زغرتا - اهدن لطلب الوصول إلى المعلومات، ضمن المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بنسخ عن الحسابات القطعية للأعوام المذكورة في الطلب المقدم دون تقديم نسخ عن الموازنات المرتبطة بها.

30-12-2020
تقديم الطلب

7-1-2020
يتم تحضير المعلومات المطلوبة

20-1-2020
تم تزويدنا بالحسابات القطعية

22-1-2020
انتهاء المهلة القانونية

بلدية زغرتا - اهدن

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلديّة زغرتا -إهدن، نجد بأنّ البلدية حققت وفراً في العام ٢٠١٤ قيمته حوالي ٢٠٠ مليون ليرة ثمّ ارتفع الى مليار و٨٠٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٥ ومليار و٩٠٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٦. أما في العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨، فقد حققت البلدية عجزًا تخطّى ٩٠٠ مليون ليرة.

وبالنظر إلى تفاصيل الإيرادات نجد بأنّ البلدية شهدت زيادة في مداخيلها سنة ٢٠١٥ من الرسوم التي تستوفيها مباشرة من المكلفين حيث بلغ مجموعها مليار ليرة في حين تراوحت بين ٦٠٠ و ٨٠٠ مليون ليرة في السنوات الأخرى. كما نلاحظ ارتفاع في الإيرادات في العام ٢٠١٦ بسبب زيادة في المداخيل الناتجة عن الضريبة على القيمة المضافة على قيمة أجور المخابرات وبدل الاشتراك (أسوةً ببقيّة البلديّات).

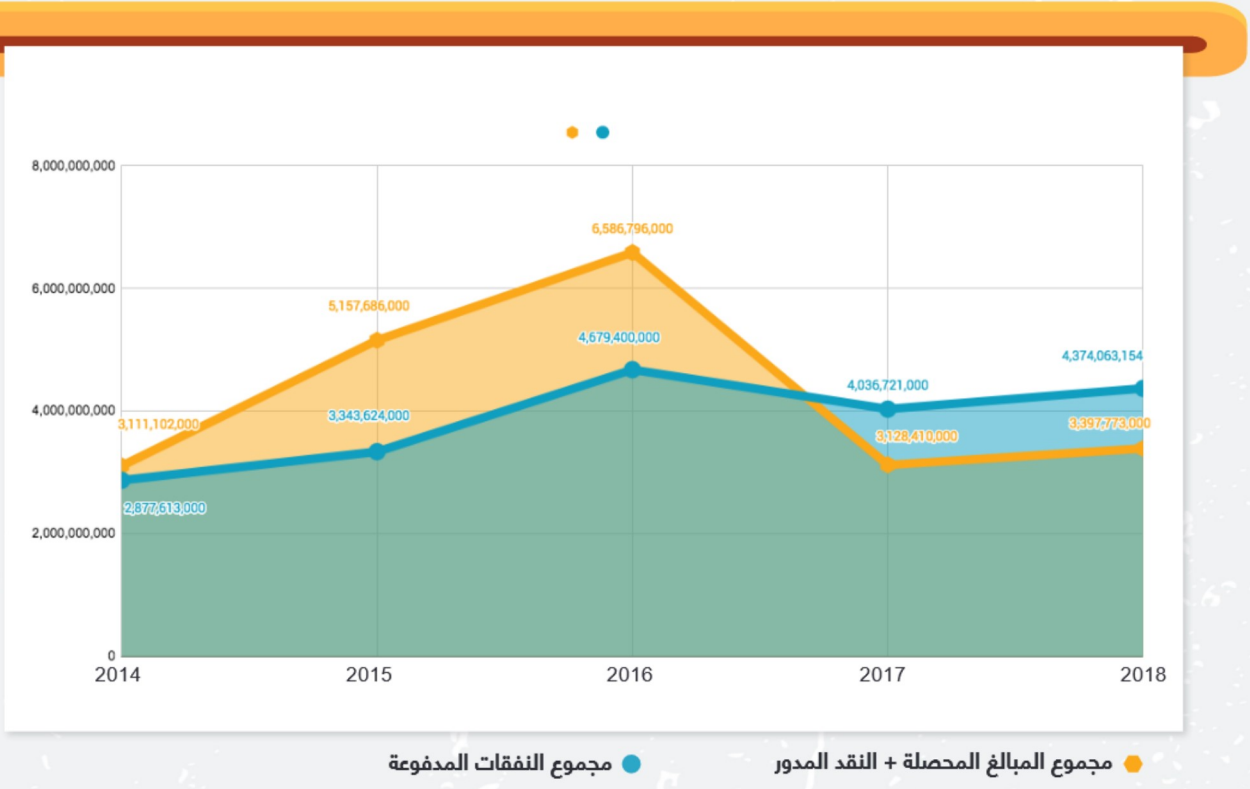

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

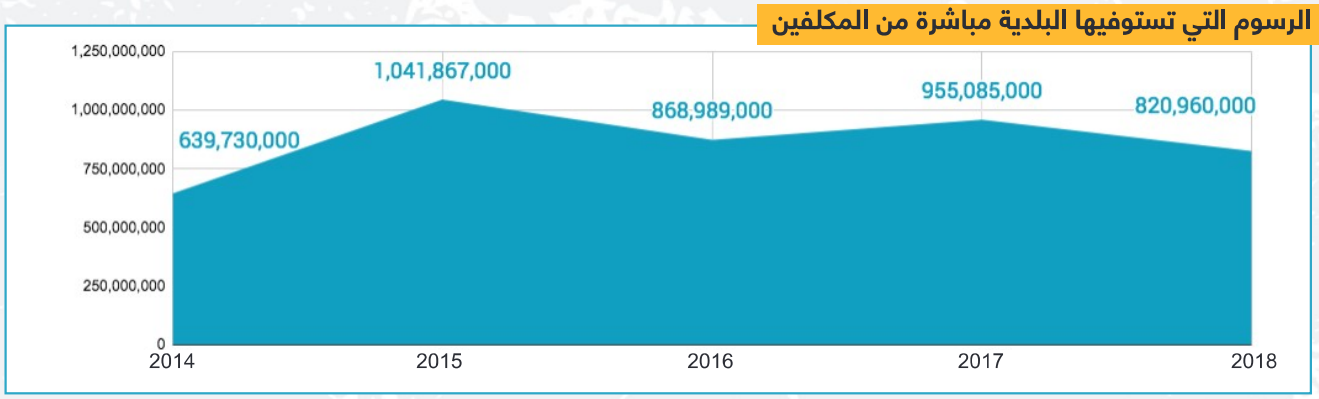

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

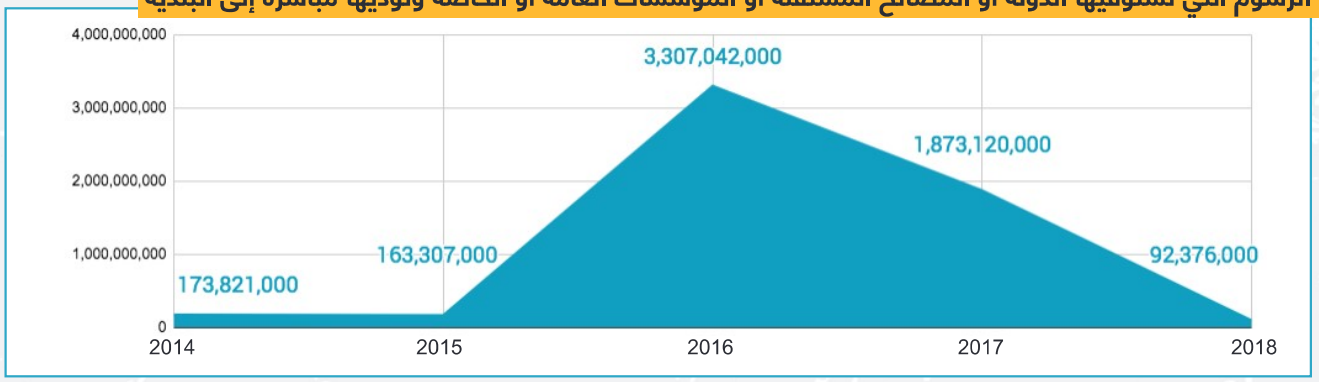

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

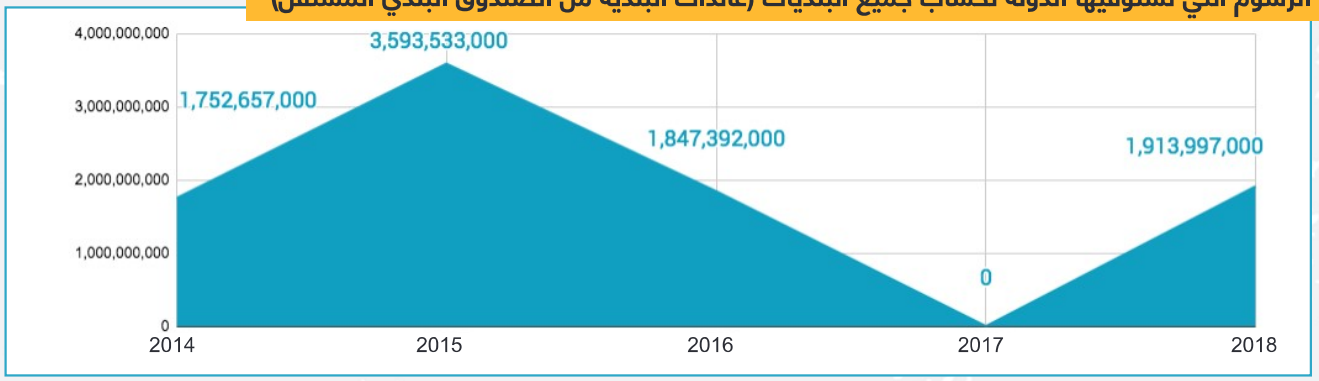

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

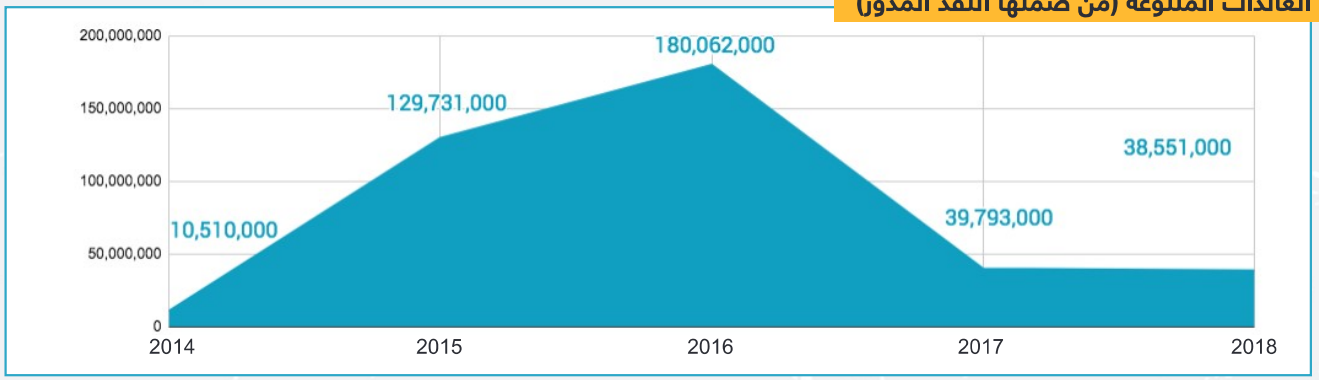

مجموع الواردات

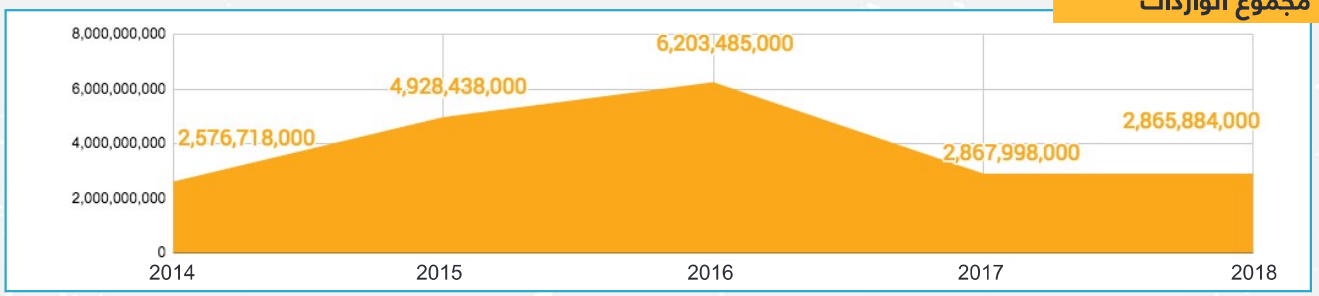

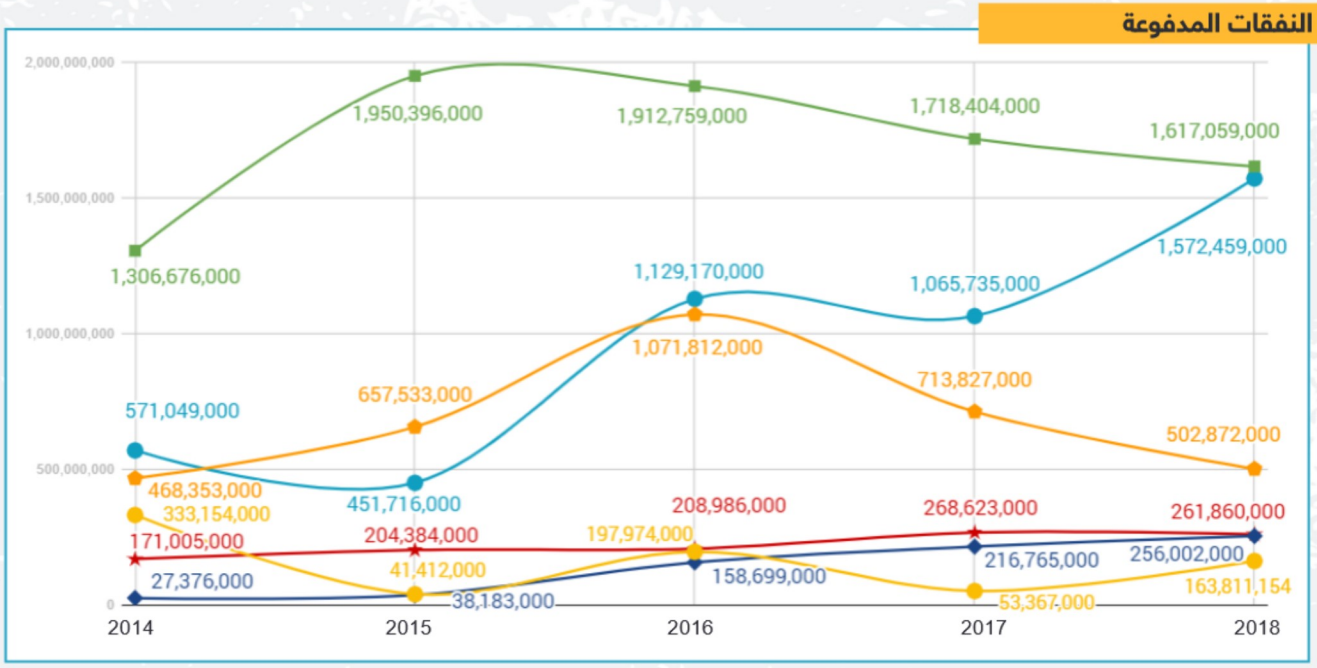

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (ايجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

وبالنظر إلى مصاريف بلديّة زغرتا - إهدن، اتضّح بأنّها تراوحت بين حوالي ٣ مليارات ليرة و٤ مليارات ليرة بين الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٨. إنّ الارتفاع الأكبر لهذه المصاريف كان في الخدمات الاستهلاكية التي تراوحت بين ٥٧٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٤ و٤٥٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٥ الى أن ازدادت بنسبة تقارب الـ ١٥٠٪ سنة ٢٠١٦ حيث بلغت مليار و١٠٠ مليون ليرة كذلك وصلت في العام ٢٠١٨ إلى مليار و٥٠٠ مليون ليرة. بعد التدقيق في هذه الأرقام، يبدو أنّ الزيادة في الإنفاق هي بسبب بندين أوّلهما «نفقات خدمة وتنظيفات» والذي شهد إرتفاعاً من ١٨٩ مليون ليرة في العام ٢٠١٤ إلى ٢٩٤ مليون ليرة في العام ٢٠١٧ ومن ثمّ ملياراً و١١١ مليون ليرة في العام ٢٠١٨، كذلك بند «استئجار سيارات وآليات» والذي إرتفع من ٢٣٦ مليون ليرة في العام ٢٠١٤، إلى ٥٦٣ مليون ليرة في العام ٢٠١٦، قبل أن ينخفض إلى ٤٨٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٧ و١٩٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٨. وقد يكون ارتفاع هذين البندين بسبب قيام البلدية بمعالجة النفايات على نفقتها الخاصة.

وفي ما خصّ فصل الإنفاق على المخصصات والرواتب والأجور، فنلاحظ بأنّ بلديّة زغرتا - إهدن تنفق النسبة الأكبر من مواردها على هذا الفصل (٤٥٪ في العام ٢٠١٤، ٥٨٪ في العام ٢٠١٥، ٤٠٪ في العام ٢٠١٧، ٤٢٪ في العام ٢٠١٨ قبل أن ينخفض إلى ٣٧٪ في العام ٢٠١٨ وهو على عكس ما شهدته بقيّة البلديّات من ارتفاع الإنفاق على هذا الفصل نتيجة سلسلة الرتب والرواتب).

(ملاحظة: لم تقم الدولة اللبنانيّة بتوزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧)

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات الناقذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعية والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "الحكم فالقانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مراسيم تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً،
عن مبادرة عربال.

عربال
CHERBAL INITIATIVE

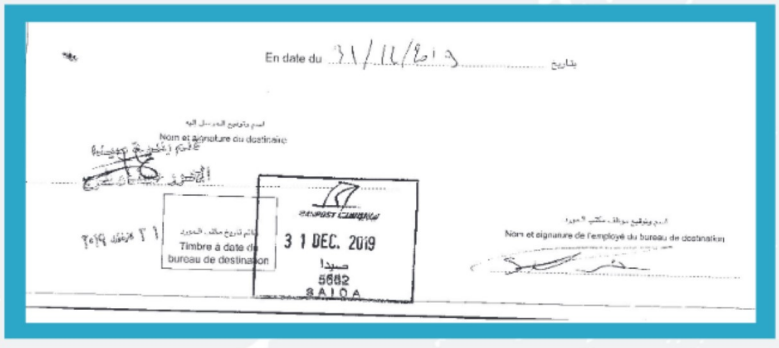

بلدية صيدا

في تاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية صيدا لطلب الوصول إلى المعلومات، ضمن المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بكامل المعلومات المطلوبة من موازنات وحسابات قطعية.

31-12-2019
تقديم الطلب

8-1-2020
رد كافٍ: تم تزويدنا بكامل المعلومات المطلوبة

23-1-2020
انتهاء المهلة القانونية

بلدية صيدا

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلدية صيدا، نجد بأن البلدية حققت وفراً في كافة الأعوام، ولكن نلاحظ بأنّ هذا الوفر انخفض من ١١ مليار و٩٣١ مليون في العام ٢٠١٦ إلى أربع مليارات و١١٤ مليون في العام ٢٠١٧ ومن ثمّ إلى مليار و٣٩٧ مليون في العام ٢٠١٨.

وفي تحليل هذه الأرقام، نجد بأنّ بلديّة صيدا استطاعت رفع قيمة الرسوم التي تستوفيها مباشرةً من معدّل ٥ مليارات ونصف ليرة في العام إلى ما يقارب ال ٩ مليارات في الأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨ وذلك بسبب إضافة في كافة أبواب الجباية من الرسوم على القيم التأجيرية (سكن وغير سكن) كذلك رسوم صيانة الأرصفة والمجارير في حين أنّ مليارَي ليرة إضافيين في العام ٢٠١٧ وملياري ونصف ليرة في العام ٢٠١٨ سجّلا في بند الواردات المباشرة غير الملحوظة. هذا وانخفضت إيرادات البلديّة من الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية كذلك عائدات الصندوق البلدي المستقل من ١٣ و١٧ مليار ليرة إلى قرابة ستة مليارات ونصف في الأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨.

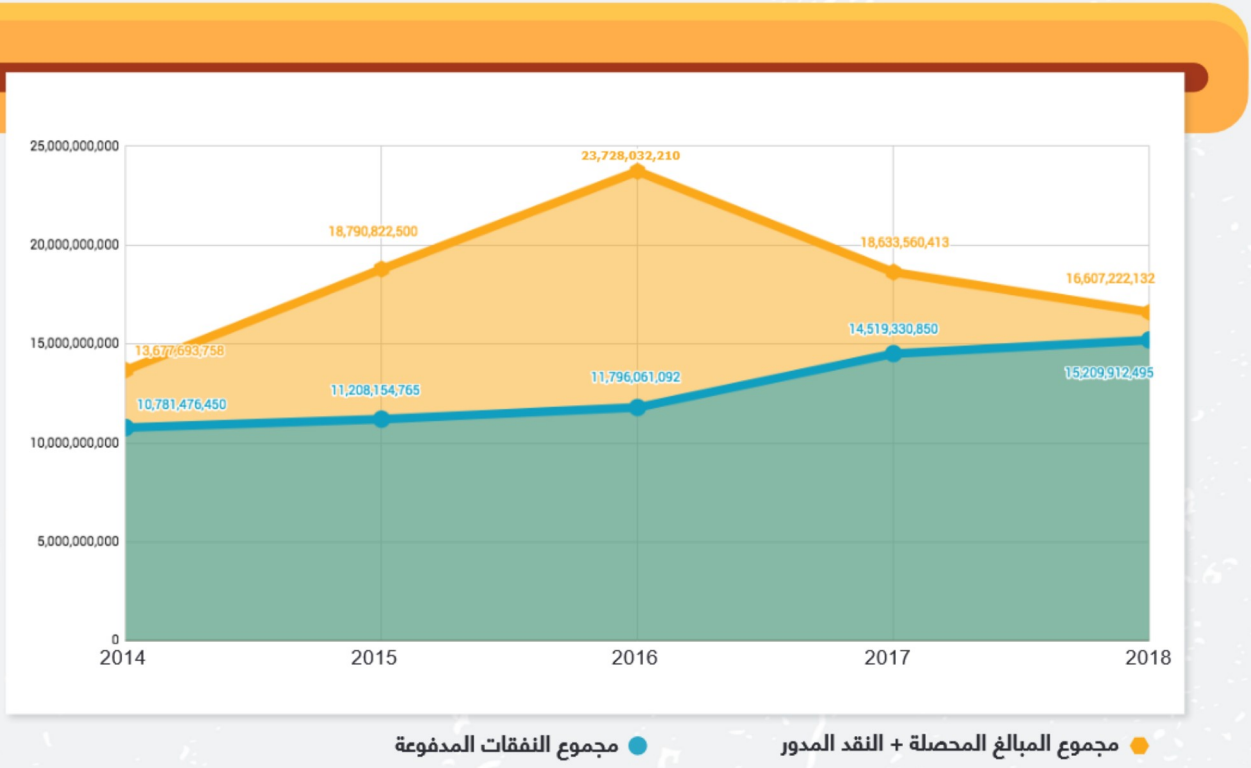

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

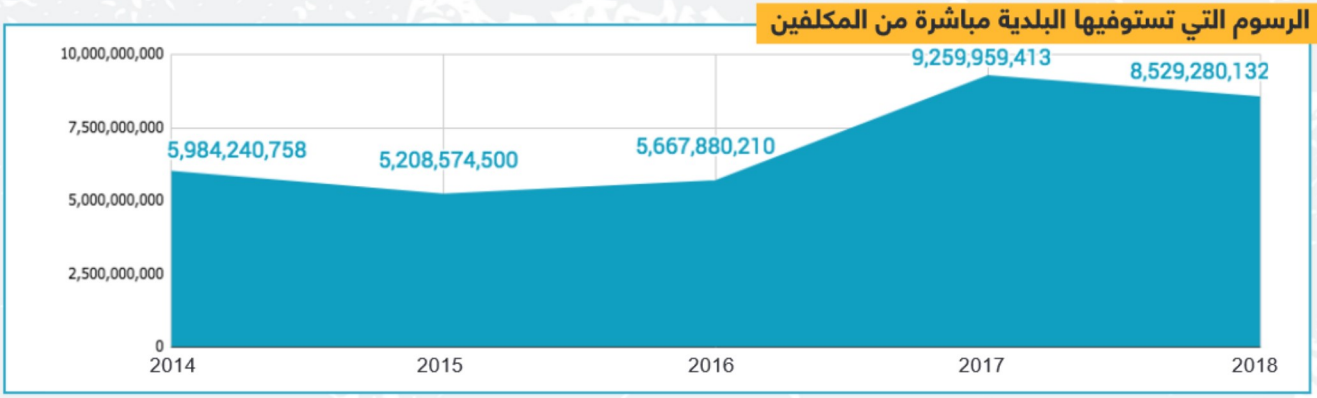

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

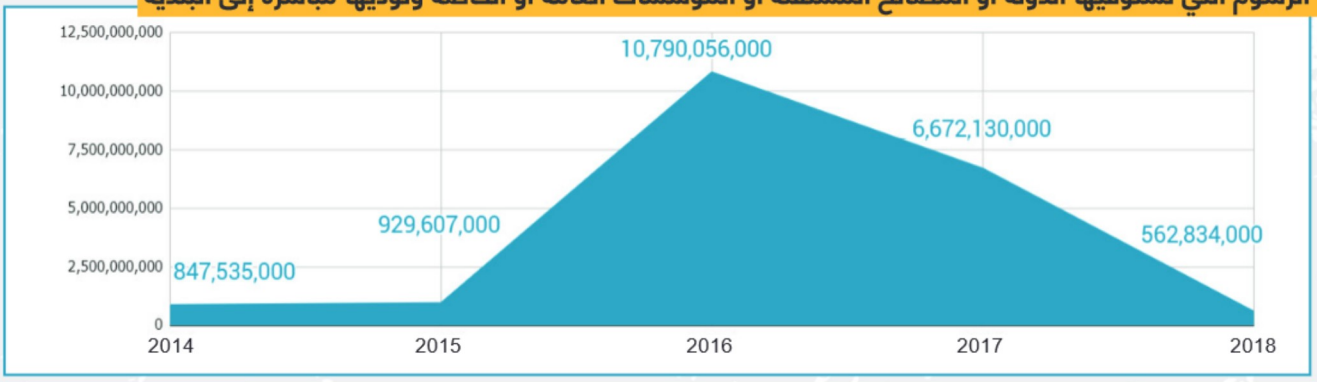

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

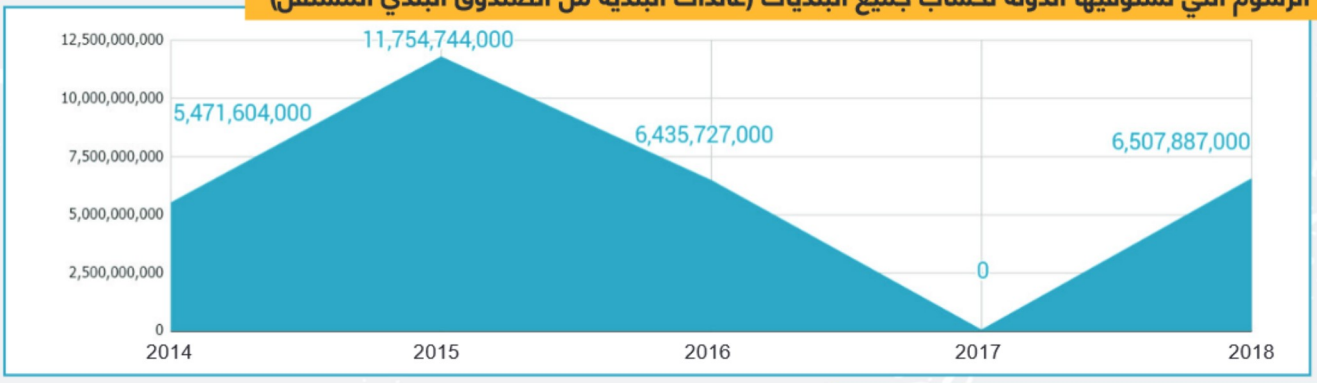

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

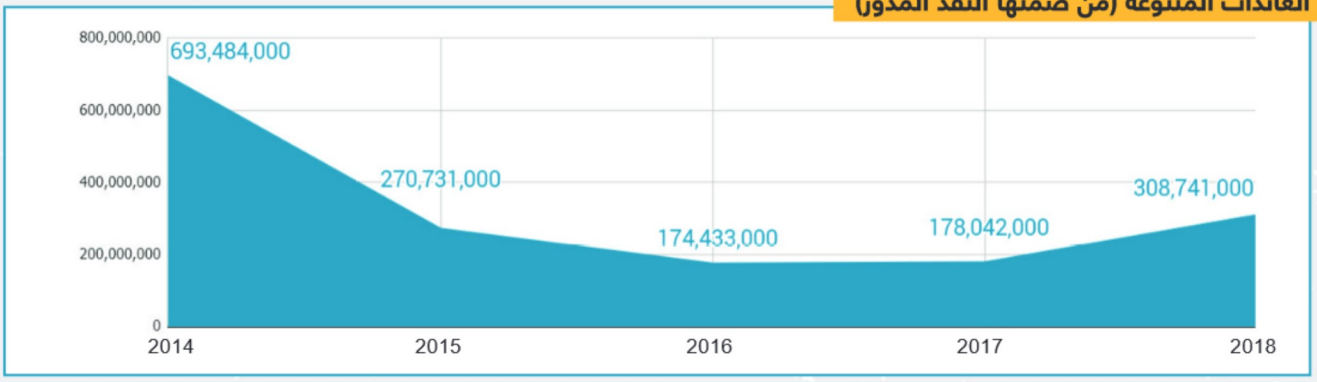

مجموع الواردات

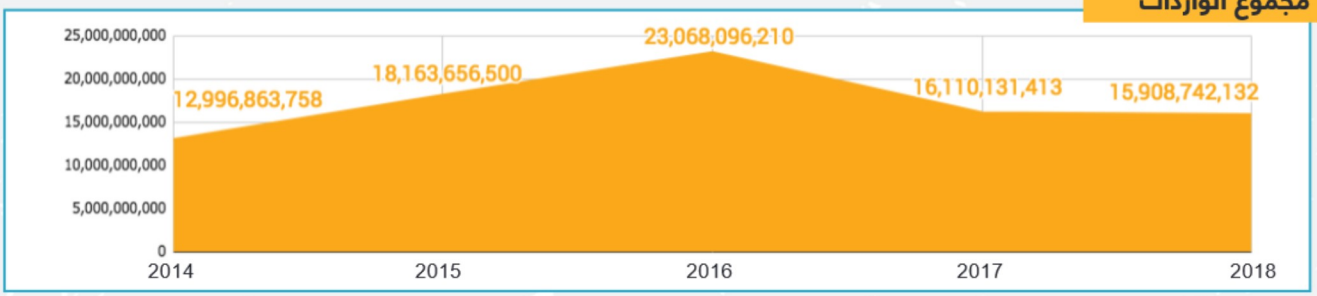

النفقات المدفوعة

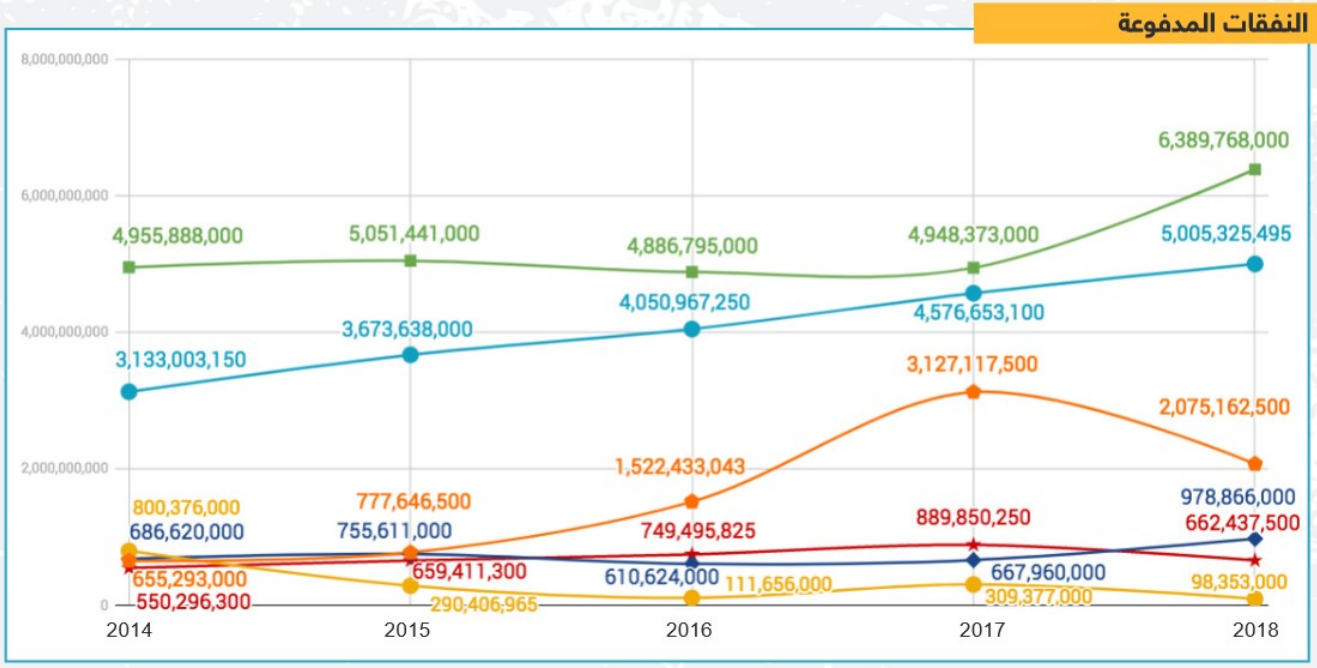

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (ايجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

أمّا لناحية المصاريف، فإنّ إنفاق بلديّة صيدا على بنود المخصصات والرواتب والأجور يتراوح بين الـ ٤٠ والـ ٤٥٪ (باستثناء العام ٢٠١٧ حيث لم يتجاوز الـ ٣٤٪). ويظهر كذلك بأنّ بند النفقات المختلفة (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها) انخفض من ٨٠٠ مليون ليرة إلى قيمة تتراوح بين الـ ١٠٠ و٣٠٠ مليون ليرة في الأعوام التالية إذ أنّ قطع حساب العام ٢٠١٤ يظهر بأنّ الانفاق على بند «الدراسات» بلغ آنذاك ٥٧٩ مليون ليرة. هذا ويلاحظ ارتفاع الإنفاق على فصل الأصول الثابتة المادية (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها) في العام ٢٠١٧ وذلك بسبب بند «تجهيزات للنقل» والذي بلغ مليار و٦٢٦ مليون ليرة.

(ملاحظة: لم تقم الدولة اللبنانيّة بتوزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧).

بلدية الناعمة – حارة الناعمة

الناعمة-
حارة الناعمة

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإداريّة التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "أحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً،
عن مبادرة غربال.

غربال
GHERBAL INITIATIVE

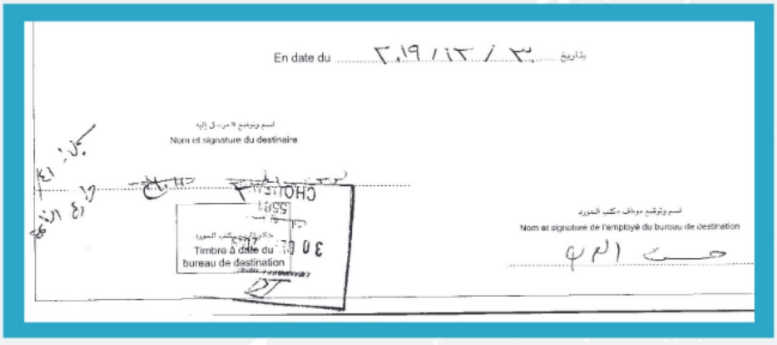

الناعمة-
حارة الناعمة

بلدية الناعمة – حارة الناعمة

في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية الناعمة – حارة الناعمة لطلب الوصول إلى المعلومات، خارج المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بكامل المعلومات المطلوبة من موازنات وحسابات قطعية.

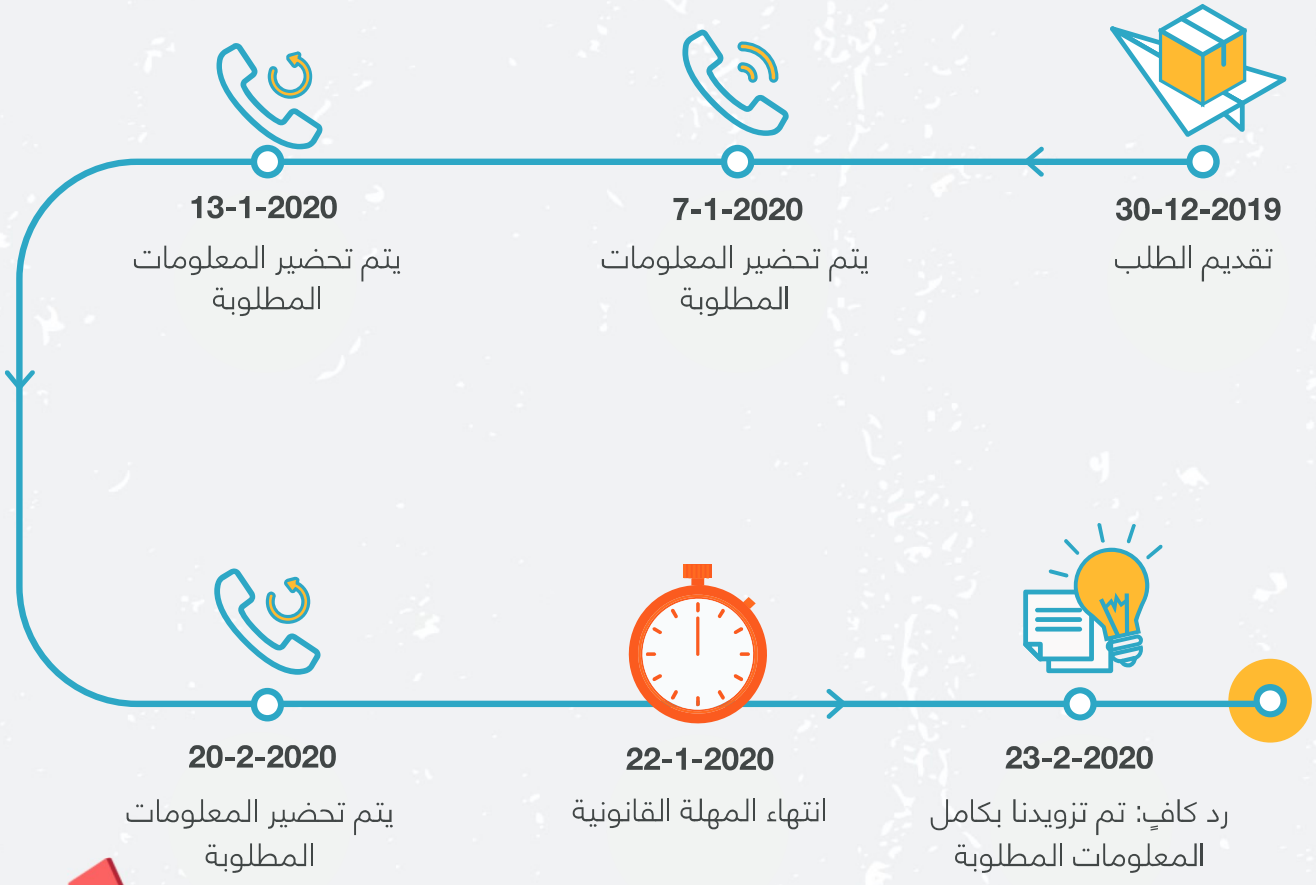

الناعمة-
حارة الناعمة

بلدية الناعمة – حارة الناعمة

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلدية الناعمة – حارة الناعمة، نجد بأن البلدية واجهت عجزا في الأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٧ و٢٠١٨ في حين حققت البلدية وفراً في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦. ويظهر واضحاً بأنّ الرسوم البلديّة التي تستوفيها مباشرةً من المكلّفين قد شهدت انخفاضاً كبيراً في العام ٢٠١٦ ولكنّها عاودت الإرتفاع إلى ما كانت عليه في العامين التاليين مع تحسن في جباية الرسوم على القيم التأجيرية (للسكن وغير السكن)، ورسوم صيانة الأرصفة والمجاري.

كما أنّ انفاق البلديّة في كافة فصوله يظهر تقارباً بين مختلف الأعوام، باستثناء فصل الخدمات الإستهلاكيّة وخصوصاً في بند استئجار السيارات والآليات (من ٢٤ مليون في العام ٢٠١٤ إلى ١٤٨ مليون في العام ٢٠١٦ ومن ثمّ ٢٦١ مليون في العام ٢٠١٧ قبل أن تعود إلى ١٦٥ مليون في العام ٢٠١٨)، وبند الخدمات الاستهلاكيّة المختلفة (ارتفع من ٨٦ مليون في العام ٢٠١٤ ليبقى على مستوى ١٧٥ مليون في الأعوام ٢٠١٦، ٢٠١٧، و٢٠١٨).
هذا ويشكّل فصل الإنفاق على الرواتب والأجور معدلاً يتراوح بين ٢٥٪ (في العام ٢٠١٧) و٣٠٪ (في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٨).

(ملاحظة: لم تقم الدولة اللبنانيّة بتوزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧).

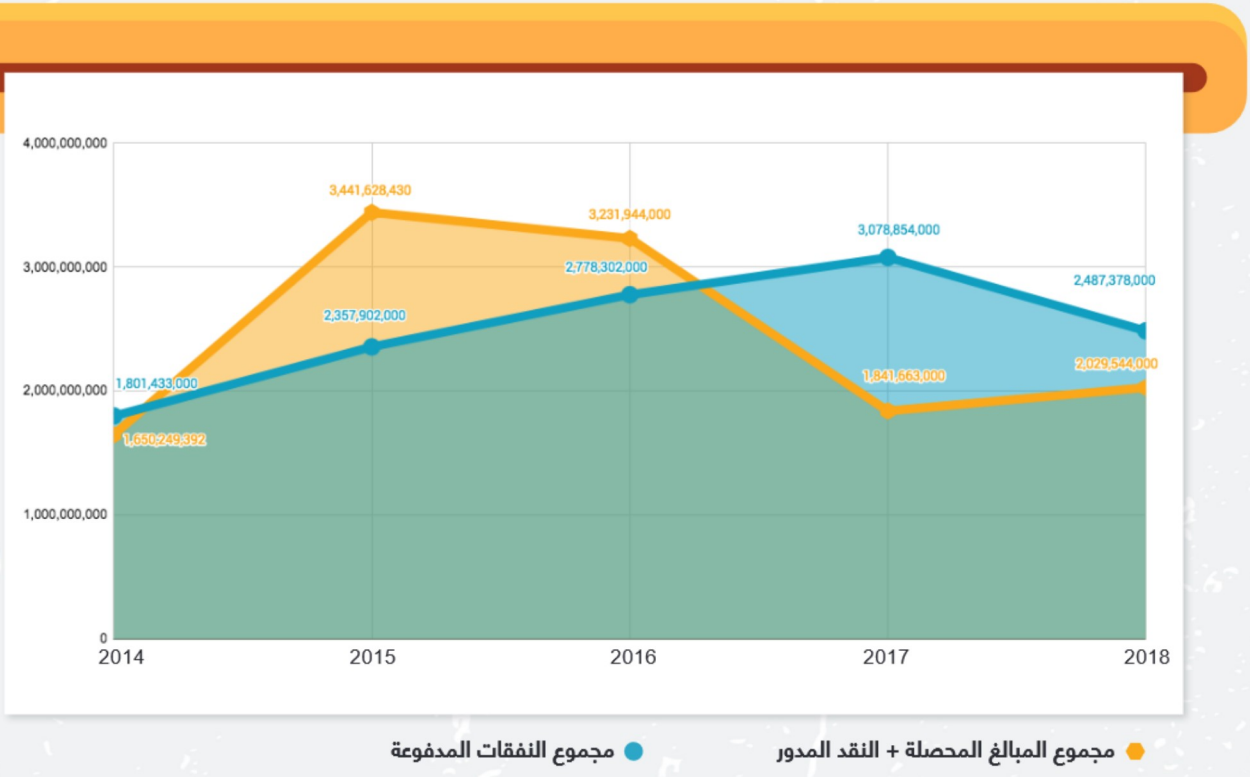

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

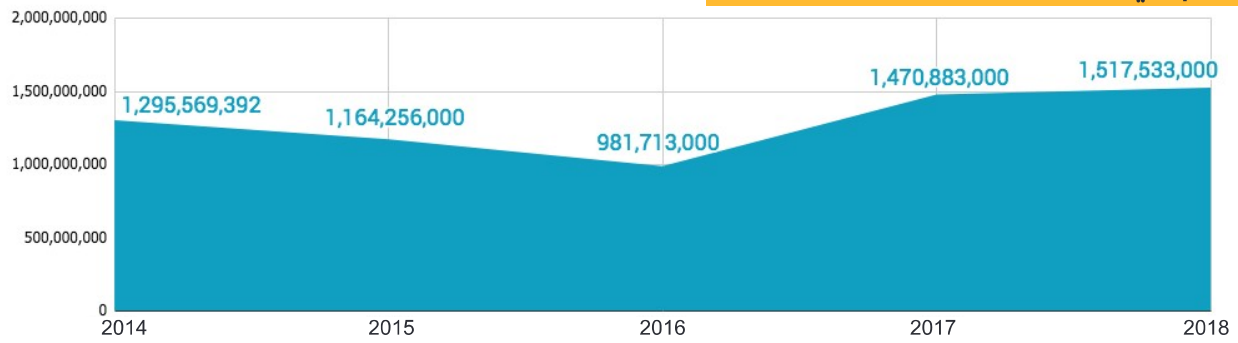

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

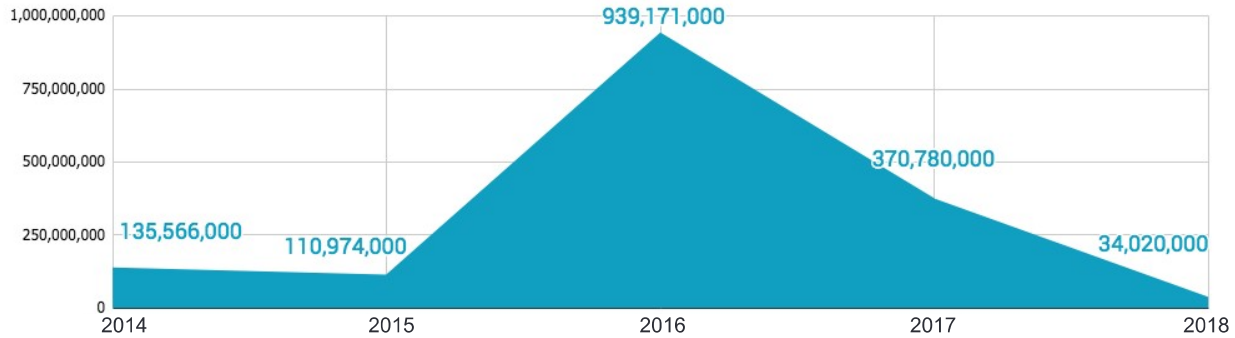

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

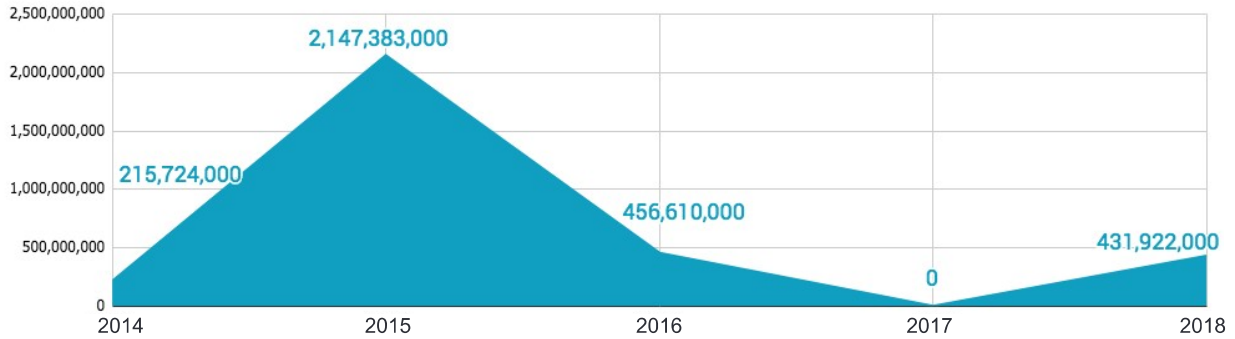

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

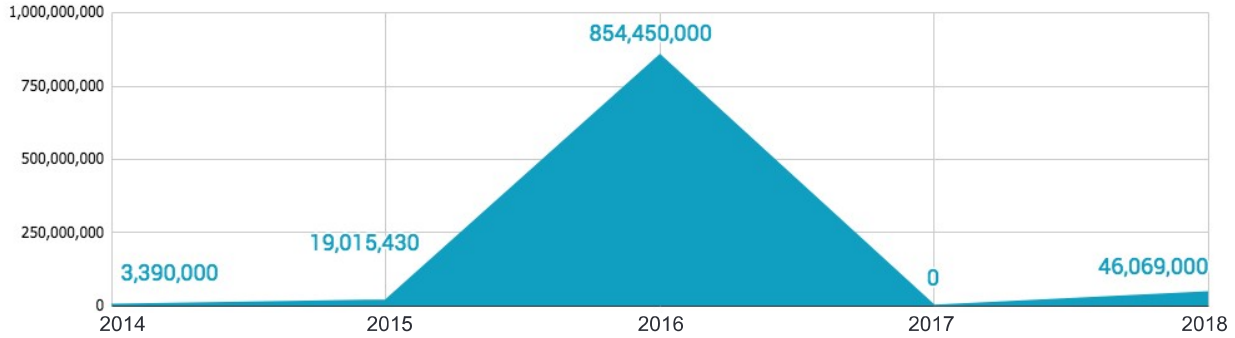

مجموع الواردات

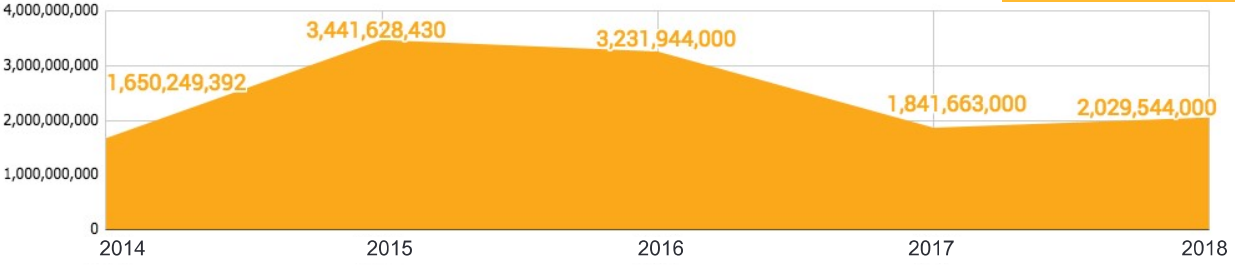

النفقات المدفوعة

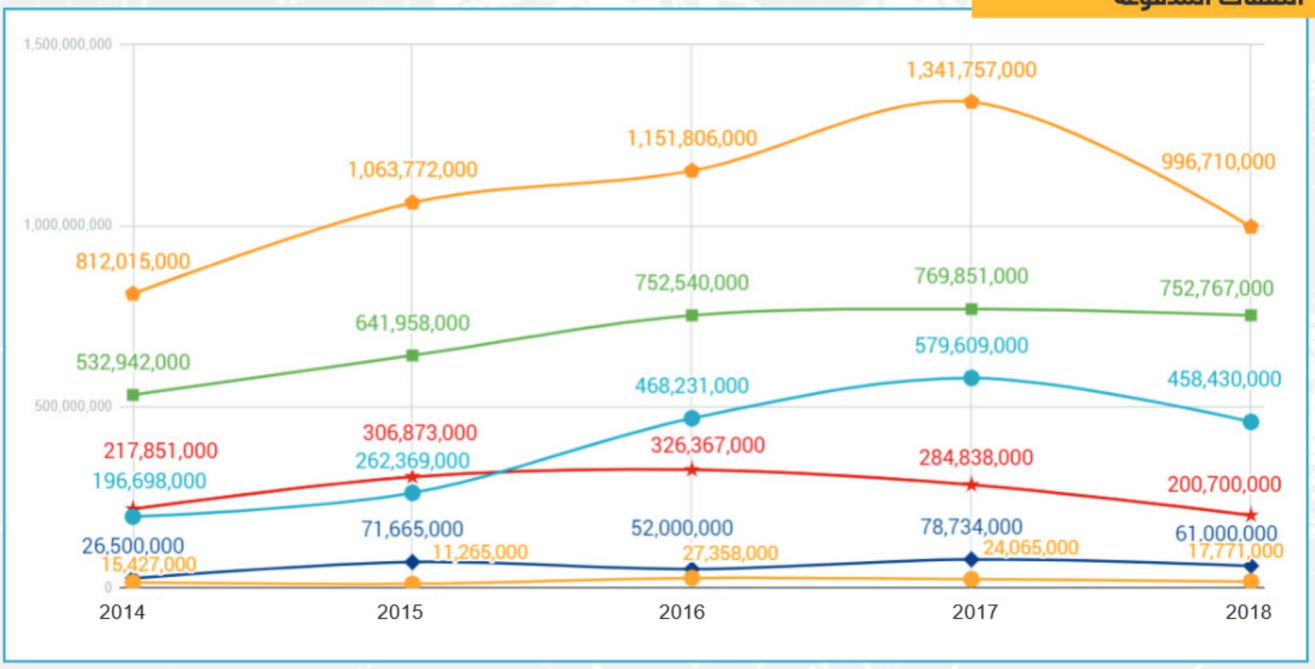

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (ايجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

بلدية برج البراجنة

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإداريّة التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "أحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الإيرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً،
عن مبادرة غربال:

GHERBAL INITIATIVE

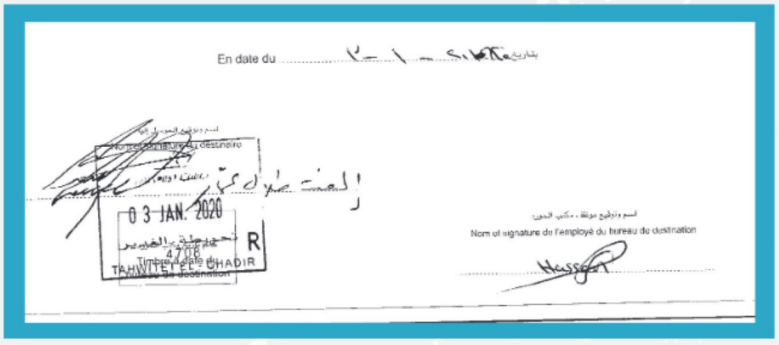

En date du ..... بتاريخ

03 JAN. 2020

Nom et signature de l'employé du bureau de destination

بلدية برج البراجنة

في تاريخ ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية برج البراجنة لطلب الوصول إلى المعلومات، ضمن المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بكامل المعلومات المطلوبة من موازنات وحسابات قطعية.

3-1-2019
تقديم الطلب

8-1-2020
الطلب قيد الدرس

13-1-2020
يتم تحضير المعلومات المطلوبة

27-1-2020
رد كافٍ: تم تزويدنا بكامل المعلومات المطلوبة

27-1-2020
انتهاء المهلة القانونية

بلدية برج البراجنة

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلدية برج البراجنة، نجد بأن البلدية حققت وفرا في الأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٥ و٢٠١٦، ولكنها واجهت عجزا في العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨. فقد ارتفعت قيمة النفقات المدفوعة من خمس مليارات و٦٠٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٦ إلى عشرة مليارات و١٧٥ مليون ليرة في العام ٢٠١٧، وإلى تسع مليارات و٢٣٠ مليون ليرة في العام ٢٠١٨ ويعود ذلك إلى انفاق البلديّة في هذين العامين على أصول ثابتة ماديّة لا سيّما بنود «الأراضي والأبنية» و«الصيانة» في العام ٢٠١٧. كما يلاحظ إنفاق البلديّة الذي قفز ١١٠٪ في العام ٢٠١٨ في فصل التحويلات للعام ٢٠١٨ وذلك بسبب دفع البلديّة مبلغ مليار و١٢٠ مليون ليرة كمساهمة في إتحاد البلديّات. أمّا بند الانفاق على الأجور فهو وصل الى نسبة ٥٦٪ من الإنفاق في العام ٢٠١٤، ومن ثمّ بدأ بالانخفاض مع زيادة مجموع الانفاقات الأخرى ليصبح ٥٠٪ في العام ٢٠١٥، و٤٤٪ في العام ٢٠١٦، ومن ثمّ ٢٥٪ في العام ٢٠١٧ قبل أن يرتفع مجددًا ليصبح ٣٩٪ في العام ٢٠١٨ بعد إقرار سلسلة الرتب والرواتب.

هذا وحافظت البلديّة على ثبات مداخيلها من خلال الرسوم التي تستوفيها مباشرةً من المكلّفين، في حين زادت في العام ٢٠١٦ عائداتها من الصندوق البلدي المستقل ومن الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة والتي تؤديها مباشرة إلى البلدية حيث تمّ توزيع مبلغ ٥ مليارات و٨٨٧ مليون ليرة لبلديّة برج البراجنة في العام ٢٠١٦ مقارنةً بما يقارب المليار والنصف عادةً والذي تتقاضاه البلديّة في الأعوام العاديّة عن هذين البندين.

(ملاحظة: لم تقم الدولة اللبنانيّة بتوزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧).

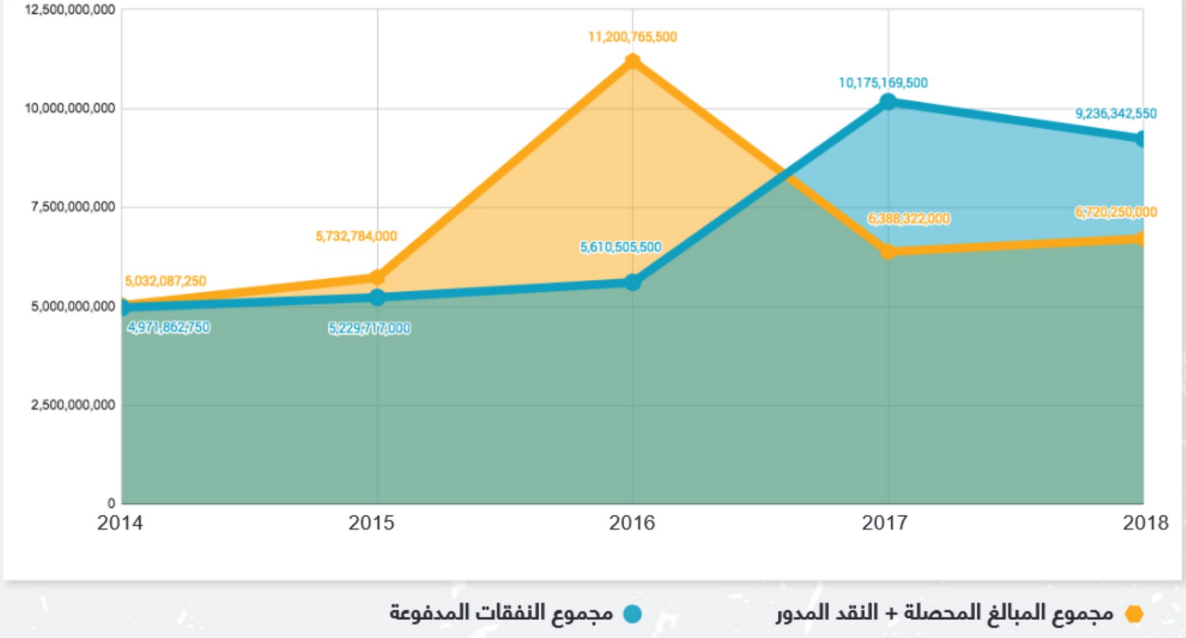

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

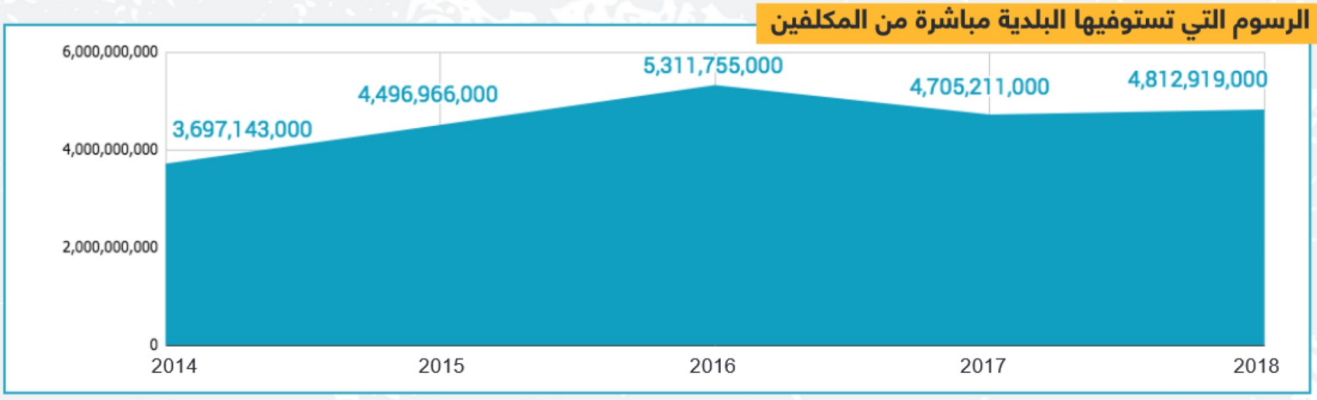

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

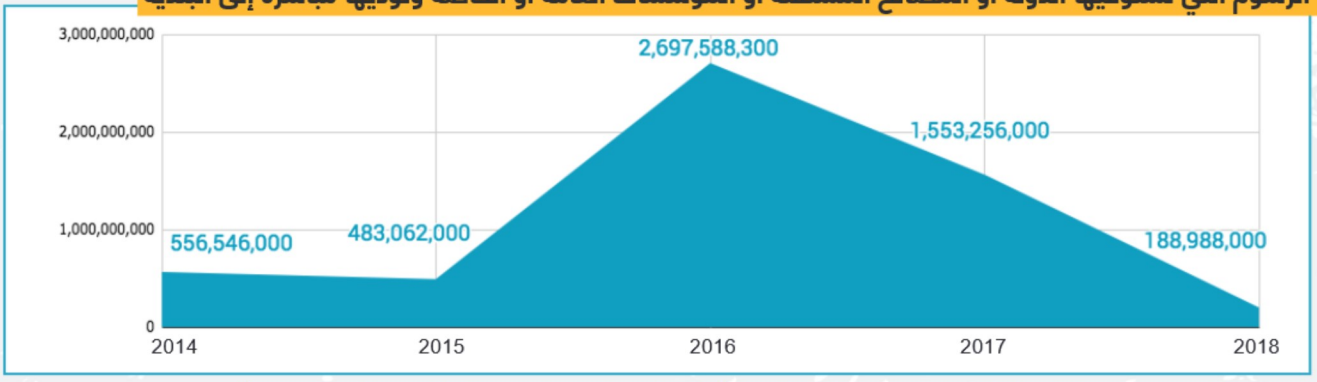

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

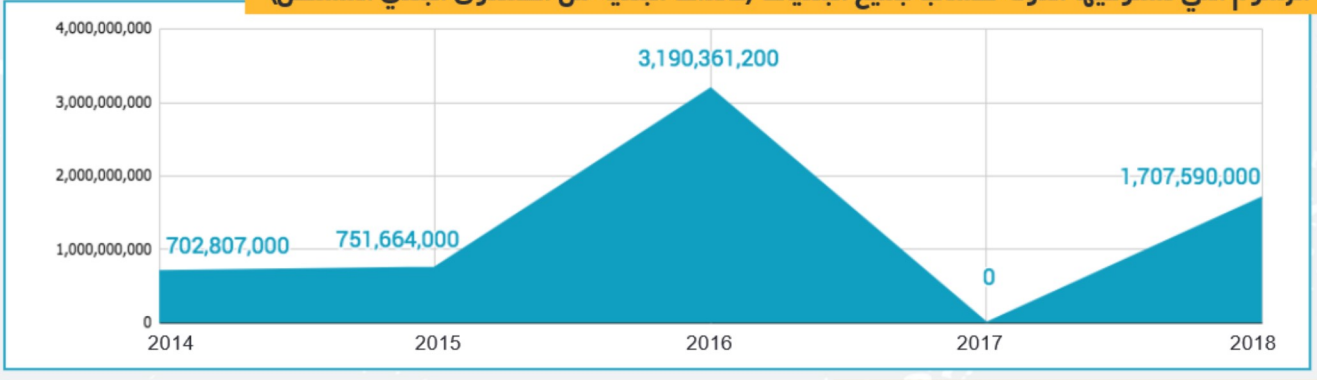

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

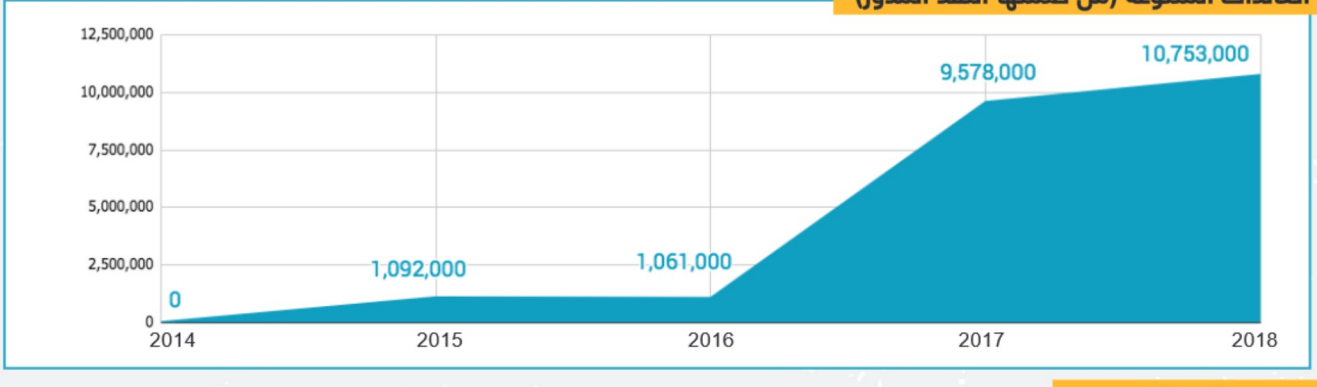

مجموع الواردات

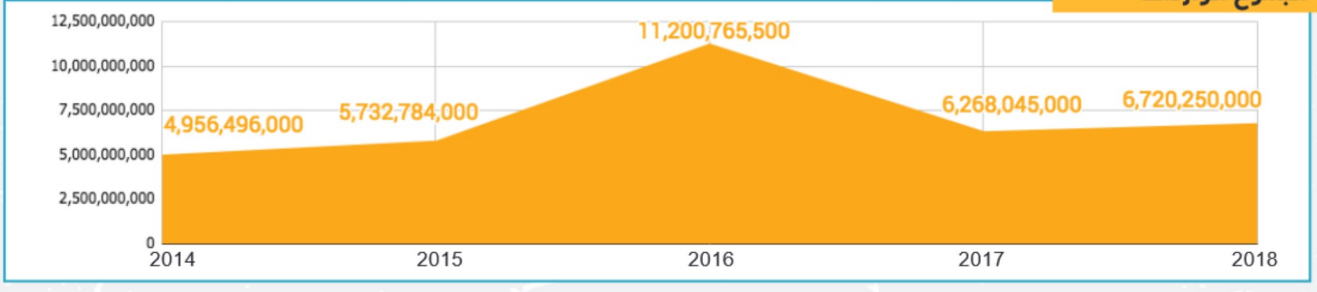

النفقات المدفوعة

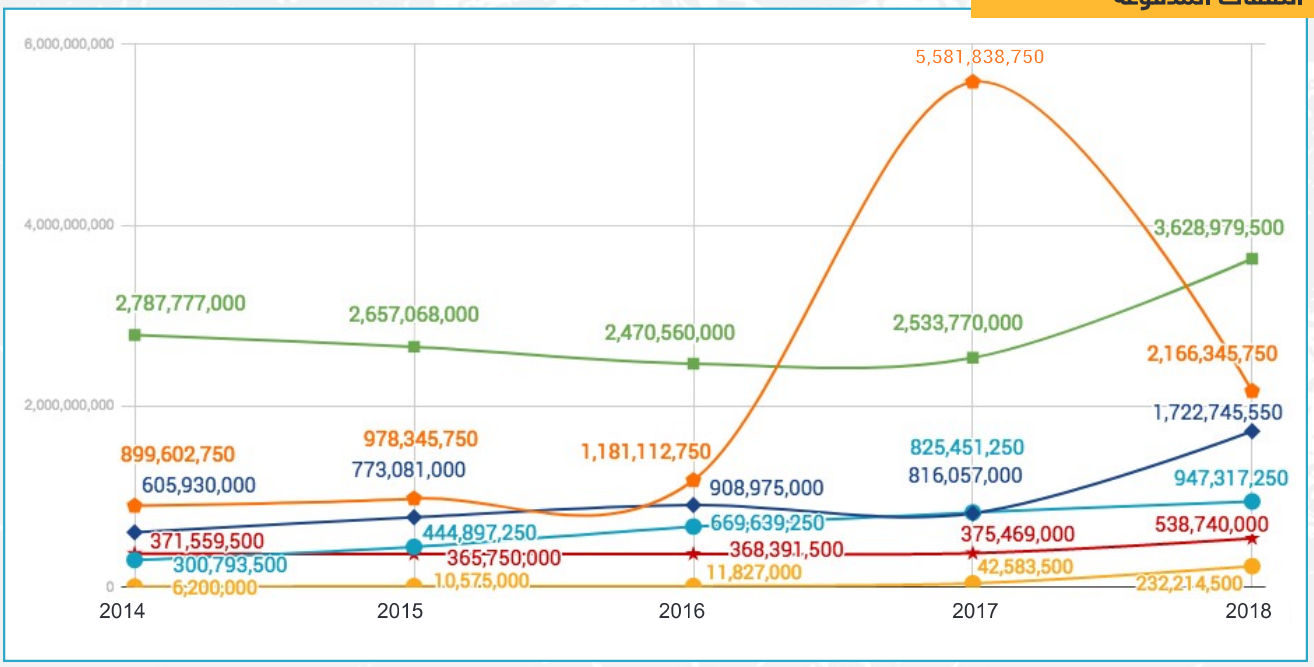

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (إيجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

بلدية بعقلين

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "لحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً،
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE

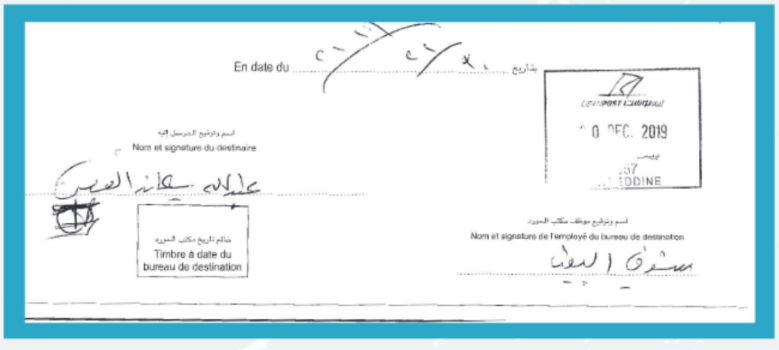

بلدية بعقلين

في تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية بعقلين لطلب الوصول إلى المعلومات، ضمن المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بنسخ عن الحسابات القطعية للأعوام المذكورة في الطلب المقدم دون تقديم نسخ عن الموازنات المرتبطة بها.

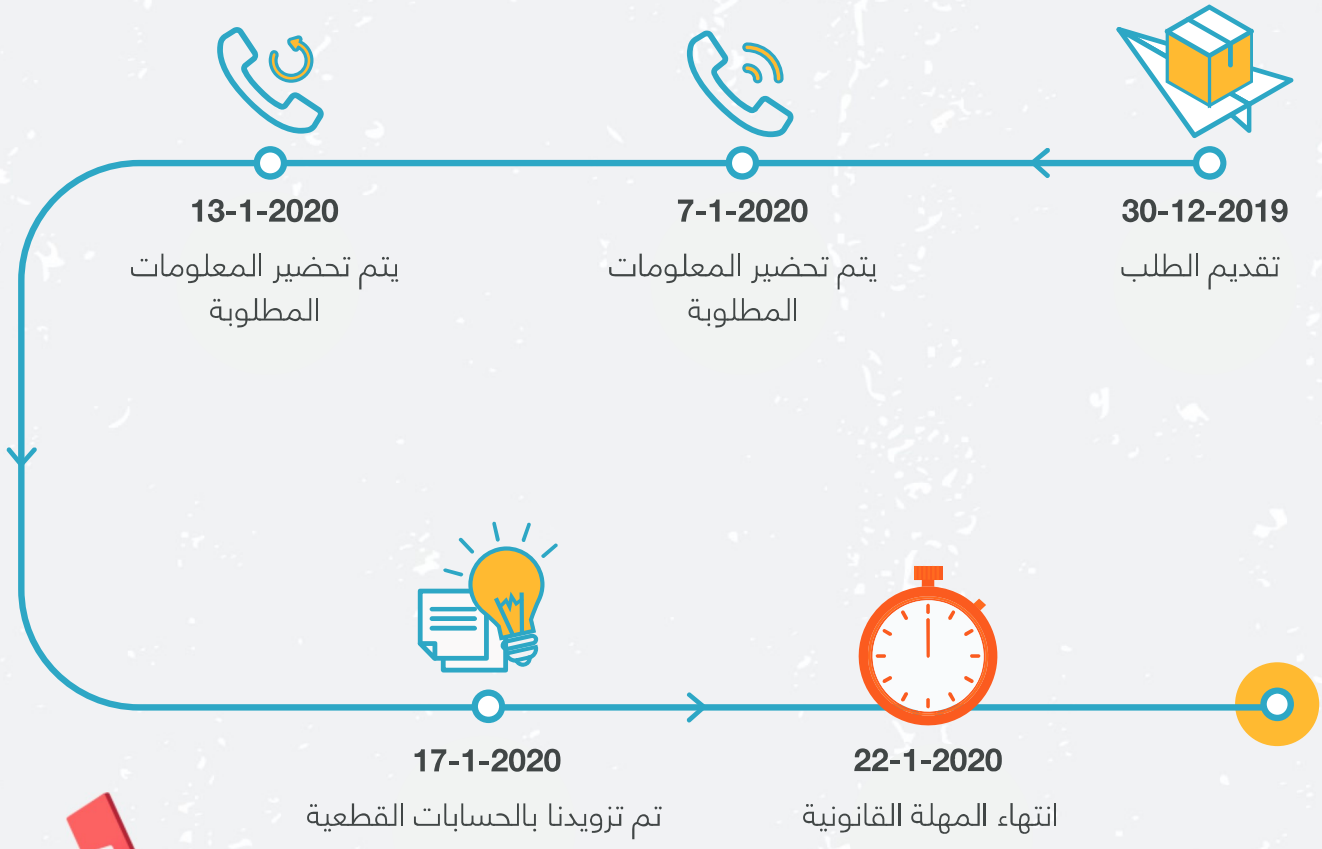

بلدية بعقلين

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلديّة بعقلين، نجد بأنّ البلدية حققت وفراً في عامين فقط: ٧٦ مليون ليرة في العام ٢٠١٤، ومليار و٩٠٨ مليون ليرة في العام ٢٠١٦، في حين أنّ الأعوام المتبقيّة شهدت عجزاً: ١٥١ مليون ليرة في العام ٢٠١٥، ٤١٤ مليون ليرة في العام ٢٠١٧، و٩٩١ مليون ليرة في العام ٢٠١٨.

وبالنظر إلى تفاصيل الإيرادات يتضّح بأنّ عائدات البلديّة التي تستوفيها مباشرةً من المكلّفين، تشهد تغييرات عديدة إذ أنّها انخفضت بين العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ بنسبة ٤٥٪، في حين ارتفعت ٦٤٪ في العام التالي ٢٠١٦، لتعود وتشهد انخفاضاً بنسبة ٣٠٪ في العام ٢٠١٧، ومن ثمّ انخفاض آخر في العام ٢٠١٨ بنسبة ٢٢٪. هذا التغيير في مداخيل البلديّة ينسحب على عدّة بنود ومنها الرسوم على القيمة التأجيرية للسكن وغير السكن ورسوم صيانة المجاري والأرصفة، إذ إنّها شهدت تغييرات في نسبة الجباية ارتفاعاً وانخفاضاً، وهو أمر غير معهود في بقيّة البلديّات وبالتالي فإن التغيير في المداخيل مرده الأساسي التفاوت في نسبة الجباية السنوية لهذه الرسوم.

وبالنظر إلى مصاريف بلديّة بعقلين يتضّح بأنّها كانت قرابة المليار ليرة في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، ومن ثمّ ارتفعت إلى مليار و١٩١ مليون ليرة في العام ٢٠١٦، واستمرّت في الإرتفاع لتصبح مليار و٤٤٤ مليون ليرة في العام ٢٠١٨، وقرابة المليار ليرة في العام ٢٠١٩. ويشكّل بند المخصصات والرواتب والأجور قرابة ٢٢٪ من انفاقات البلديّة كمعدل عام في السنوات الخمس (وهي نسبة معقولة مقارنةً مع البلديّات الأخرى)، في حين أنّ انفاق البلديّة على الأصول الثابتة المادية (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها) وهو البند الأعلى في نفقات البلديّة فقد قارب ٥٢٪ من مجمل الإنفاق في العام ٢٠١٤، قبل أن يستقر على معدل وسطي يقارب ثلث الموازنة.

(ملاحظة: لم تقم الدولة اللبنانيّة بتوزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧).

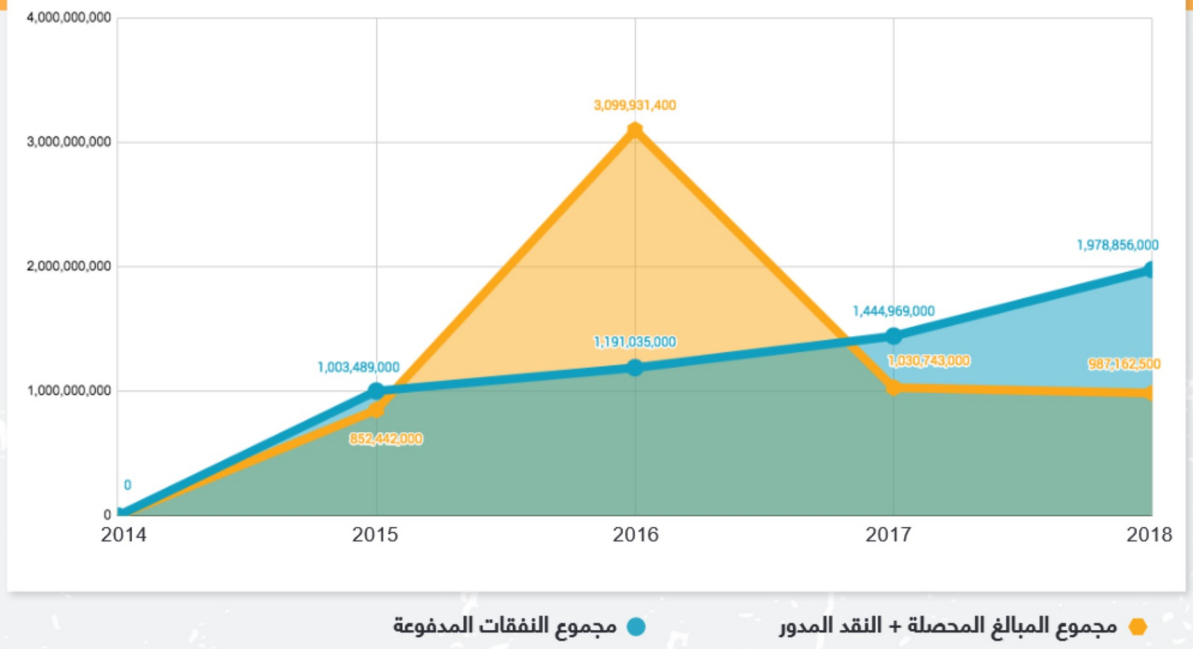

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

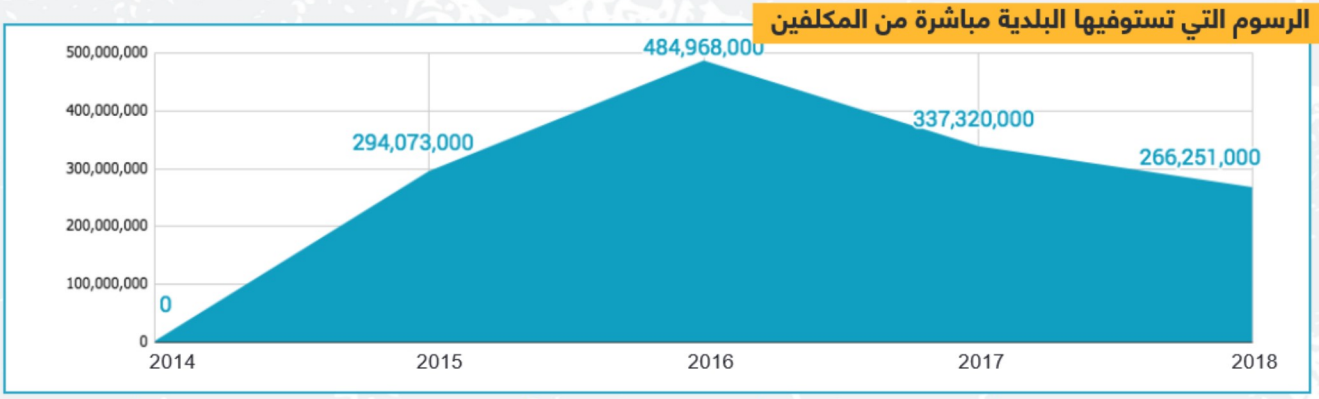

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

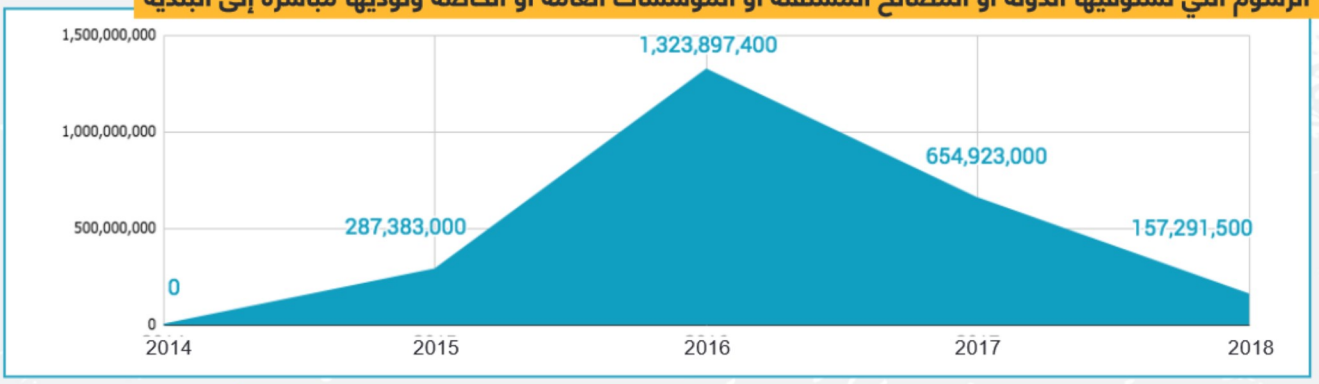

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

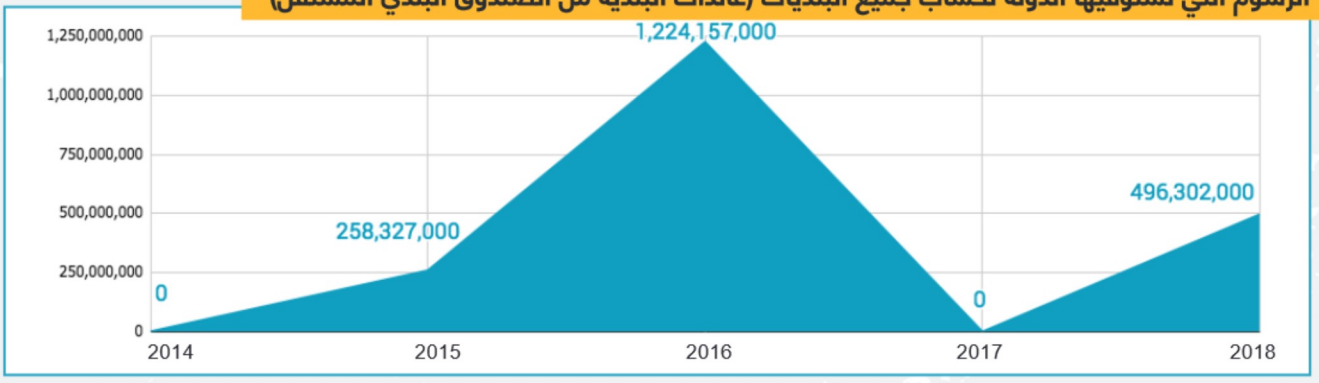

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

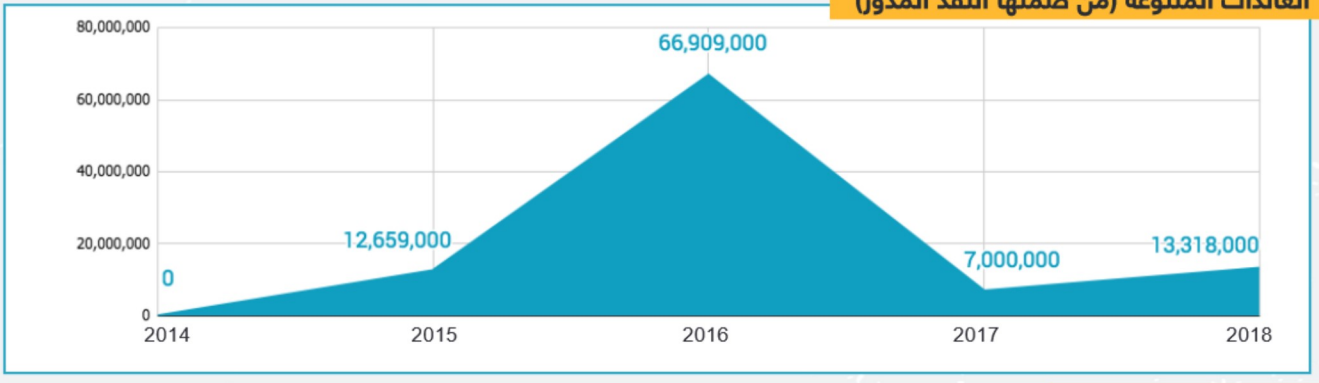

مجموع الواردات

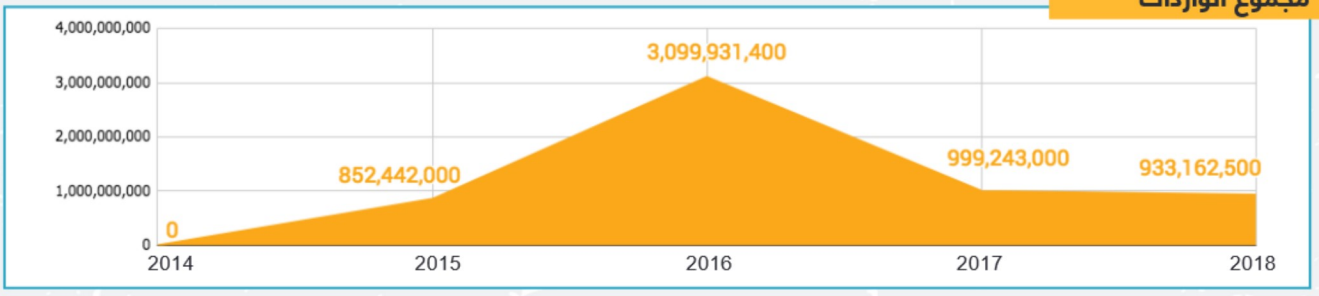

النفقات المدفوعة

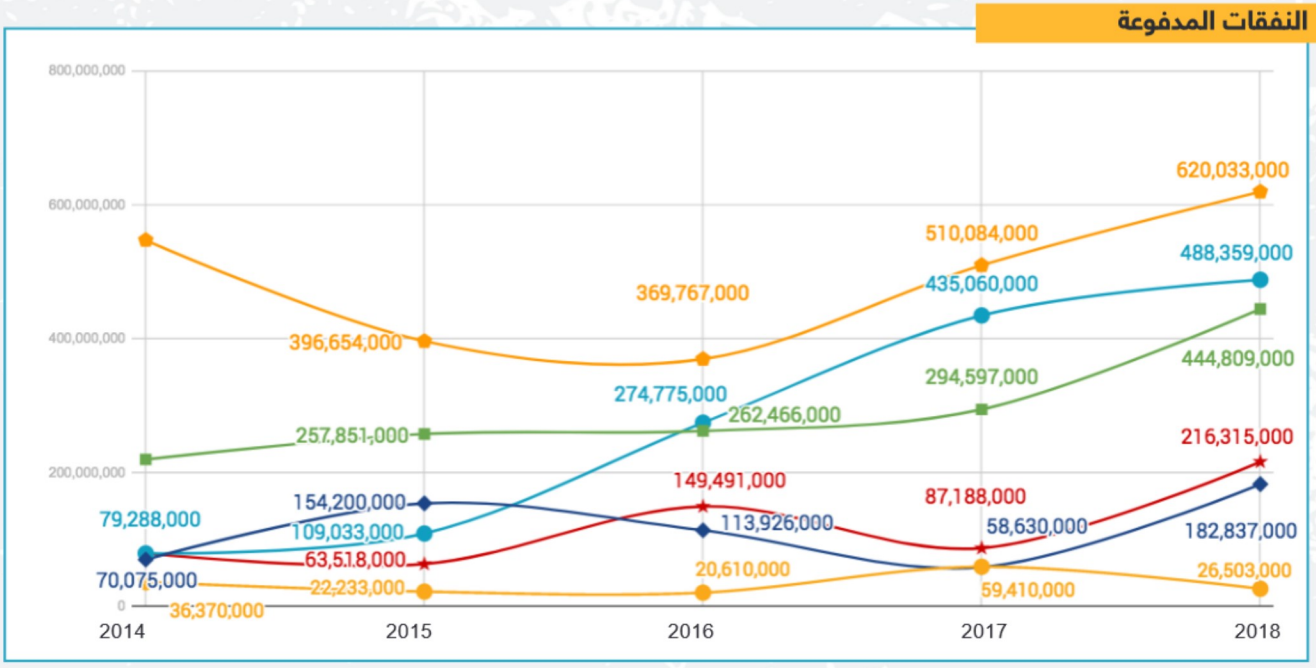

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (ايجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإداريّة التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "أحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الإيرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً،
عن مبادرة عربال.

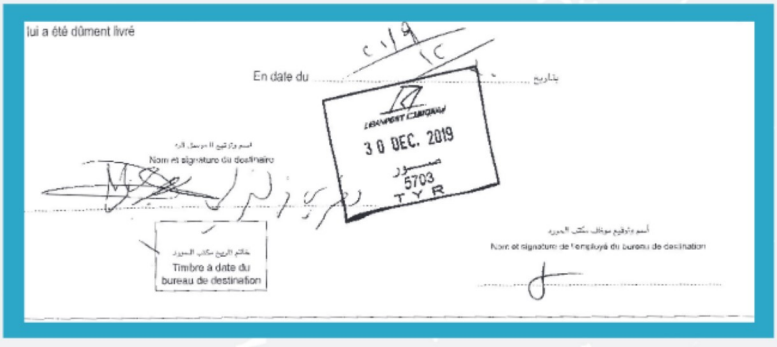

بلدية العباسية

في تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية العباسية لطلب الوصول إلى المعلومات، ضمن المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بكامل المعلومات المطلوبة من موازنات وحسابات قطعية.

30-12-2019

تقديم الطلب

7-1-2020

لن يتخذ رئيس البلدية قرار بشأن الطلب المقدم قبل عرضه خلال اجتماع المجلس البلدي

13-1-2020

وافق المجلس البلدي على تزويدنا بالمعلومات المطلوبة

20-1-2020

رد كافٍ: تم تزويدنا بكامل المعلومات المطلوبة

22-1-2020

انتهاء المهلة القانونية

بلدية العباسية

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلديّة العباسية، نجد بأنّ البلديّة حققت وفراً في الأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٥ و٢٠١٦، ولكنّها واجهت عجزاً في العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨. ففي هذين العامين ارتفعت كلفة النفقات المدفوعة من مليارين ومئتي مليون إلى أربعة مليارات في العام ٢٠١٧، وثلاثة مليارات و٧٠٠ مليون في العام ٢٠١٨. ويظهر بحسب الأرقام بأنّ الخدمات الإستهلاكيّة زادت حوالي الضعفين في العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨ مقارنة بالأعوام السابقة، كما أنّ التحويلات (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة) فقد ارتفعت من ٥٣ مليون إلى ١٨٠ مليون ومن ثمّ ٣٨٨ مليون ليرة.

هذا وسجّل فصل الإنفاق على المخصصات والرواتب والأجور تراجعاً من نسبة ٣١٪ من كافة المصاريف في العام ٢٠١٤، إلى ٢٧٪ في العام ٢٠١٥، ومن ثمّ ٢٠٪ في العام ٢٠١٦، وبعدها ١٥٪ في العام ٢٠١٨ قبل أن تعاود الإرتفاع إلى ٢١٪ في العام ٢٠١٩ وذلك بسبب زيادة سلسلة الرتب والرواتب.
أمّا مداخيل البلديّة فقد انخفضت في العام ٢٠١٧ نتيجة عدم تحويل الأموال لها من قبل الدولة من عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل، في حين أنّ الارتفاع الذي شهده العام ٢٠١٦ في المداخيل فمرده إلى ستة مليارات ليرة كانت عبارة عن ايرادات بيع الأملاك البلديّة الخاصّة.

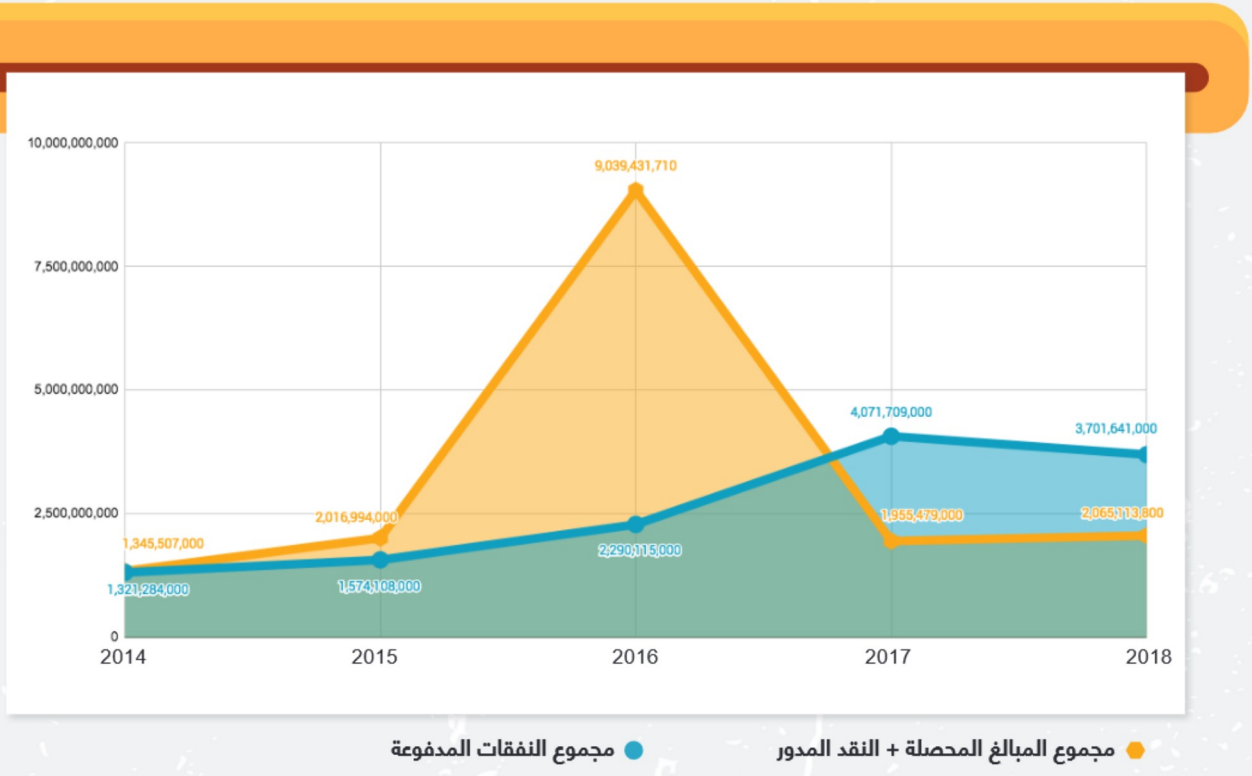

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

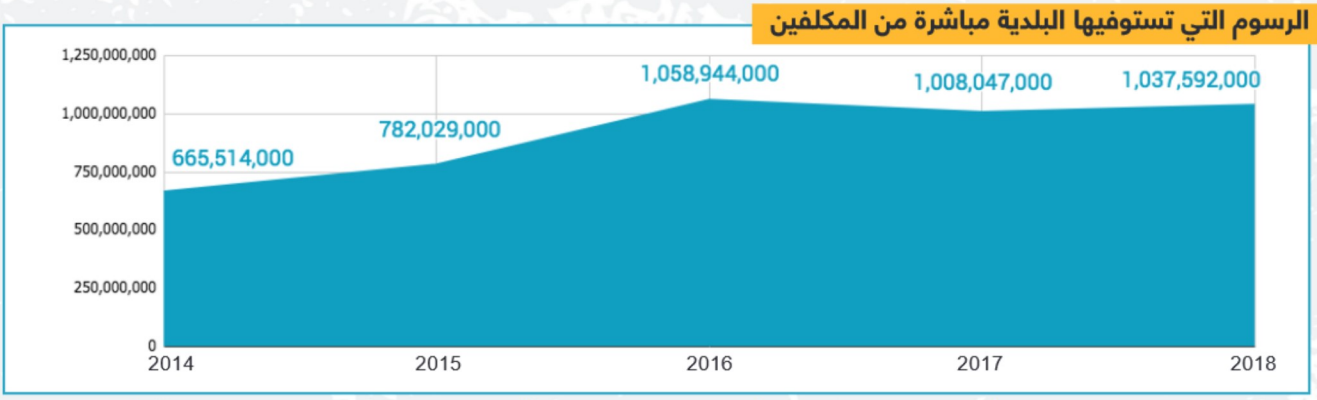

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

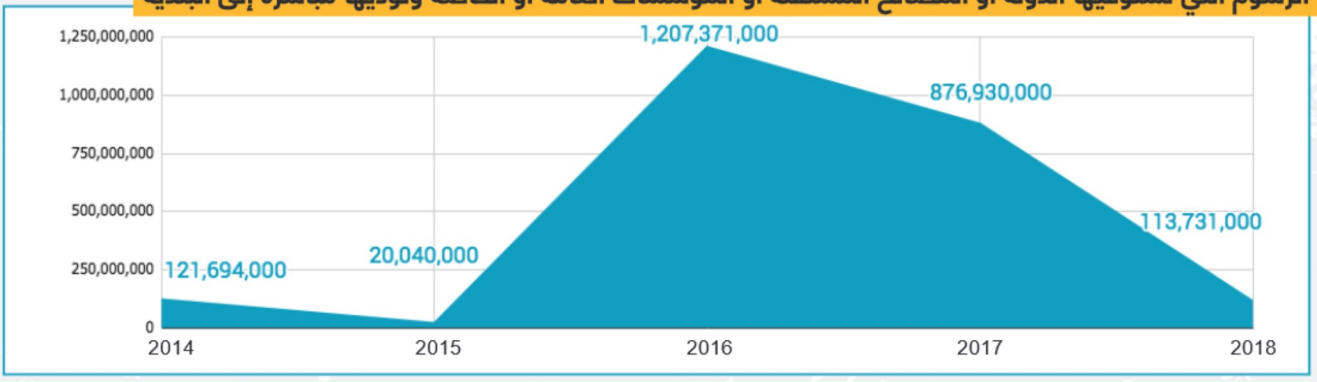

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

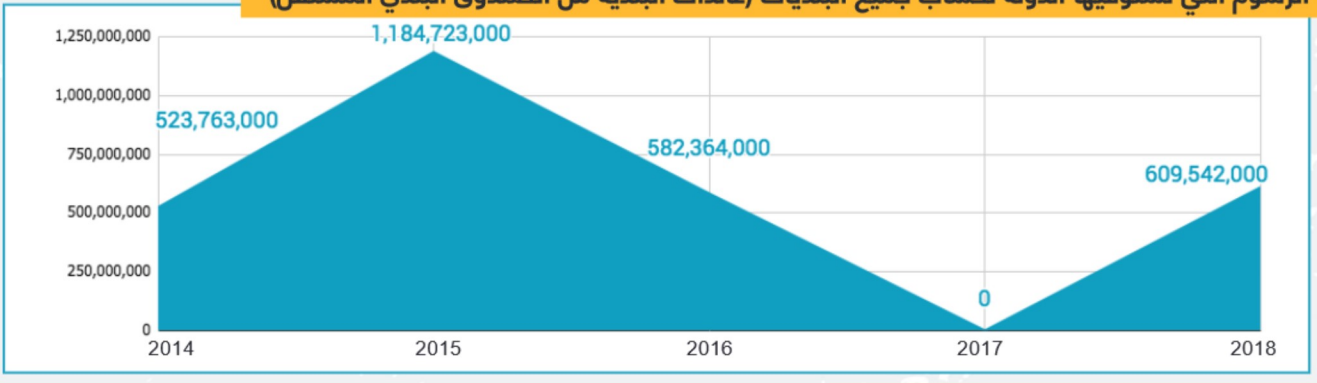

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

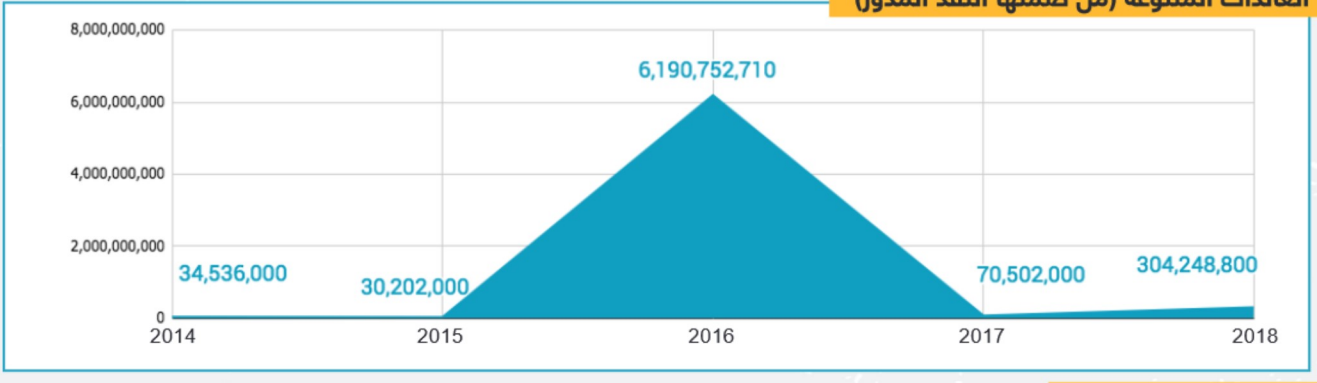

مجموع الواردات

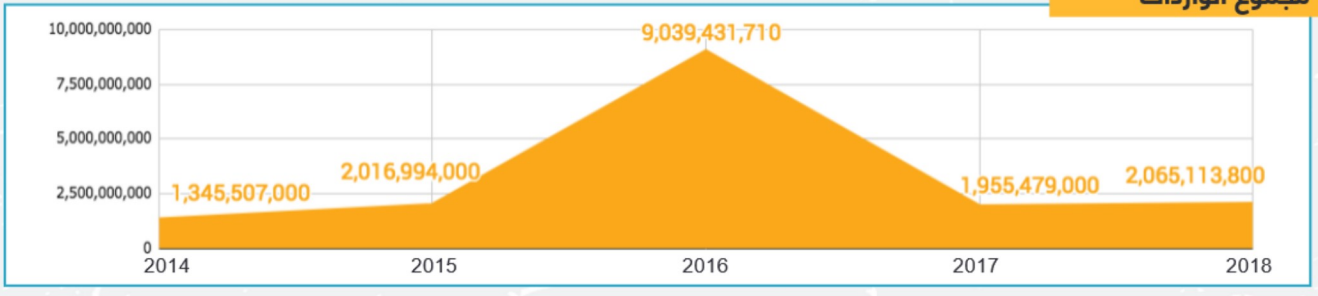

النفقات المدفوعة

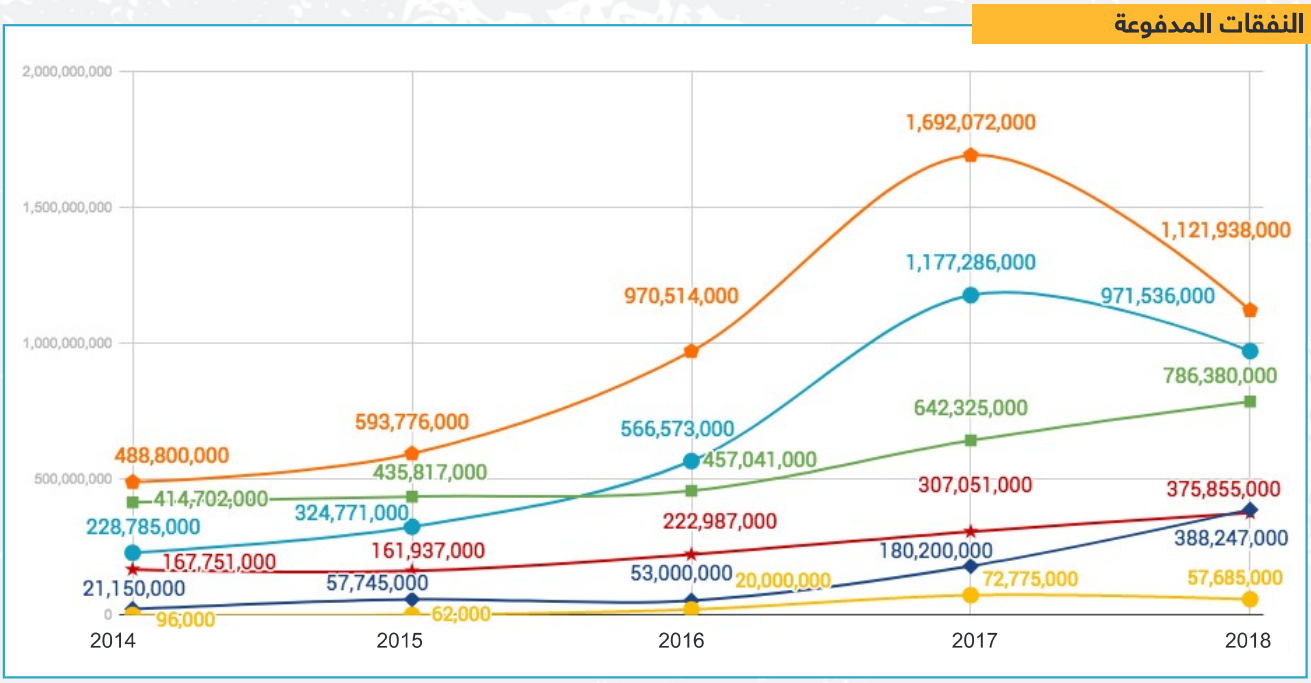

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (ايجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

بلدية جديدة مرجعيون

وعملا بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "احكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً.
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE

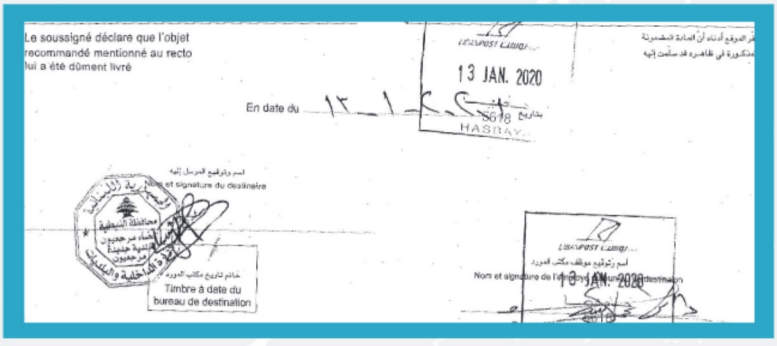

بلدية جديدة مرجعيون

في تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية جديدة مرجعيون لطلب الوصول إلى المعلومات، ضمن المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بكامل المعلومات المطلوبة من موازنات وحسابات قطعية.

13-1-2019
تقديم الطلب

15-1-2020
يتم تحضير المعلومات المطلوبة

22-1-2020
رد كافٍ: تم تزويدنا بكامل المعلومات المطلوبة

3-2-2020
انتهاء المهلة القانونية

بلدية جديدة مرجعيون

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلدية جديدة مرجعيون، نجد بأن البلدية حققت وفراً في كافة الأعوام بحسب ما هو مبيّن في الرسوم التوضيحية، ذلك لأنّ بلدية جديدة مرجعيون كانت تقوم بتدوير جميع المبالغ التي تعتبر وفراً للعام التالي، ولهذا استطاعت في العام ٢٠١٧ ومن دون أن يتحوّل لها أموالاً من عائدات البلديّة من الصندوق البلدي المستقل تحقيق وفراً كذلك. تراوح هذا الوفر بين ١١٦ مليون في العام ٢٠١٤، ومليار و٣٦٤ مليون في العام ٢٠١٦.

كما يتضح أنّ بلديّة جديدة مرجعيون استطاعت رفع الرسوم التي تستوفيها مباشرةً من ٨٣ مليون ليرة في العام ٢٠١٤ إلى ١٣٧ مليون ليرة في العام ٢٠١٨، في حين حافظت البلديّة على مستوى الإنفاق ذاته تقريباً باستثناء زيادة ٩٠ مليون في بند النفقات الإداريّة في العام ٢٠١٨ ويعود ذلك إلى ارتفاع كلفة سلسلة الرتب والرواتب. وتبلغ انفاقات البلديّة على هذا البند ما يقارب ٢٠٪ من انفاقها العام (٢٤٪ في العام ٢٠١٤، ٢٢٪ في العام ٢٠١٥، ١٦٪ في العام ٢٠١٦، ٢٠٪ في العام ٢٠١٧، و٢٥٪ في العام ٢٠١٨).

(ملاحظة: لم تقم الدولة اللبنانيّة بتوزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧).

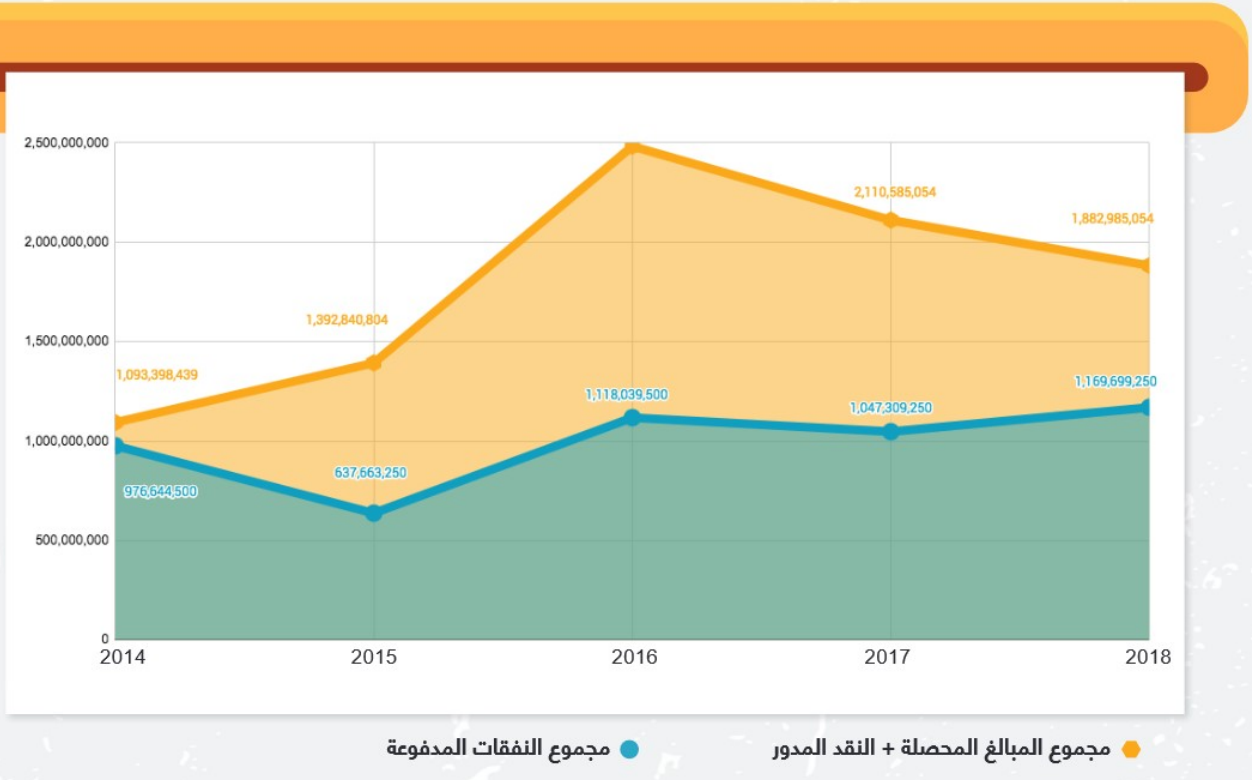

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

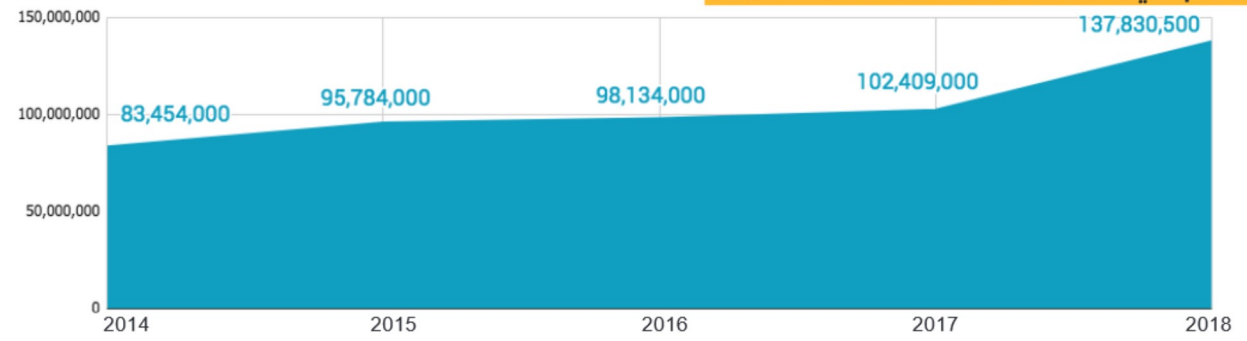

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

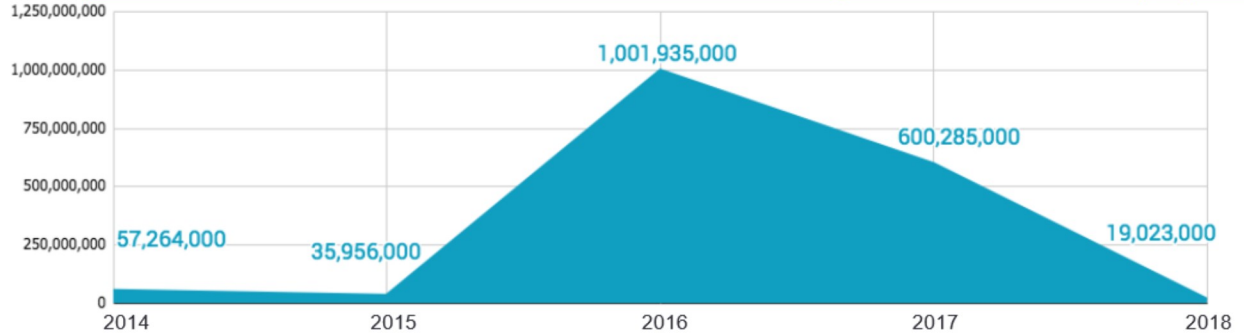

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

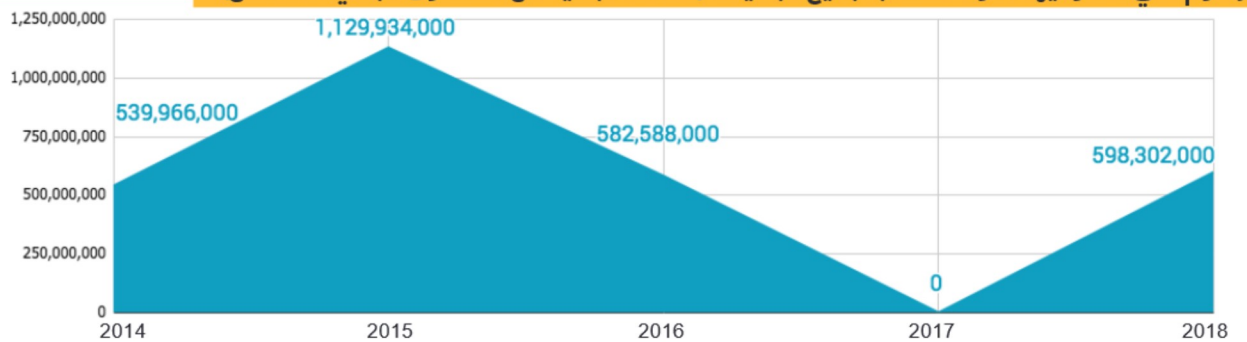

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

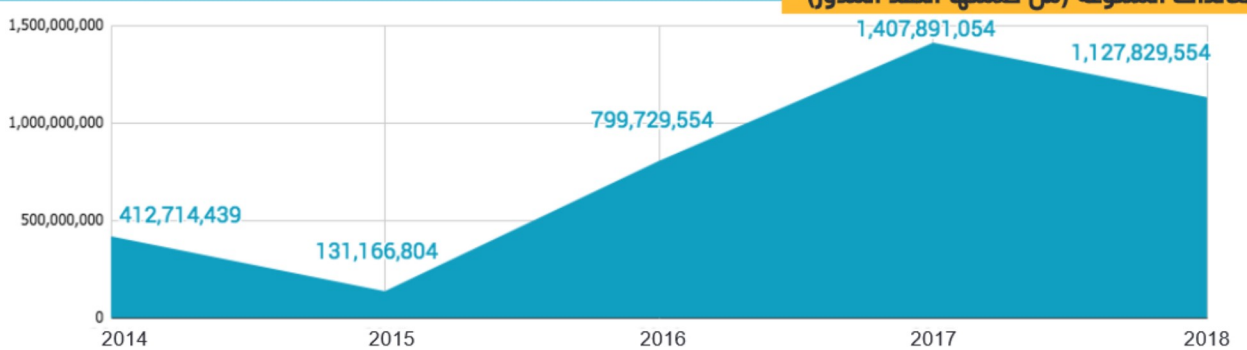

مجموع الواردات

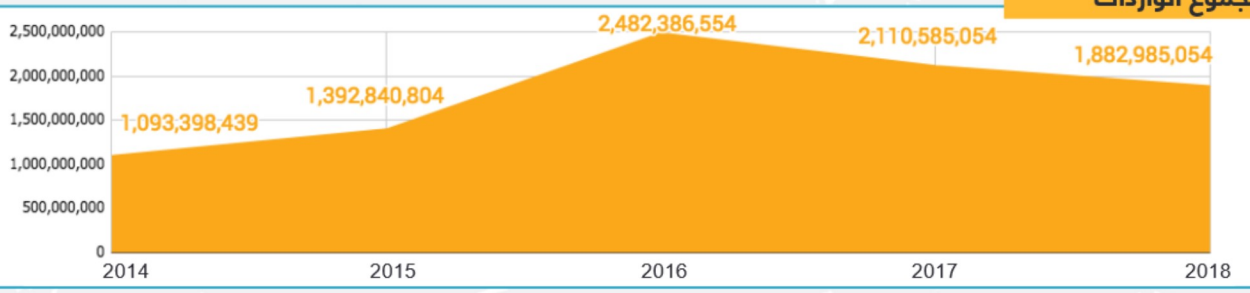

النفقات المدفوعة

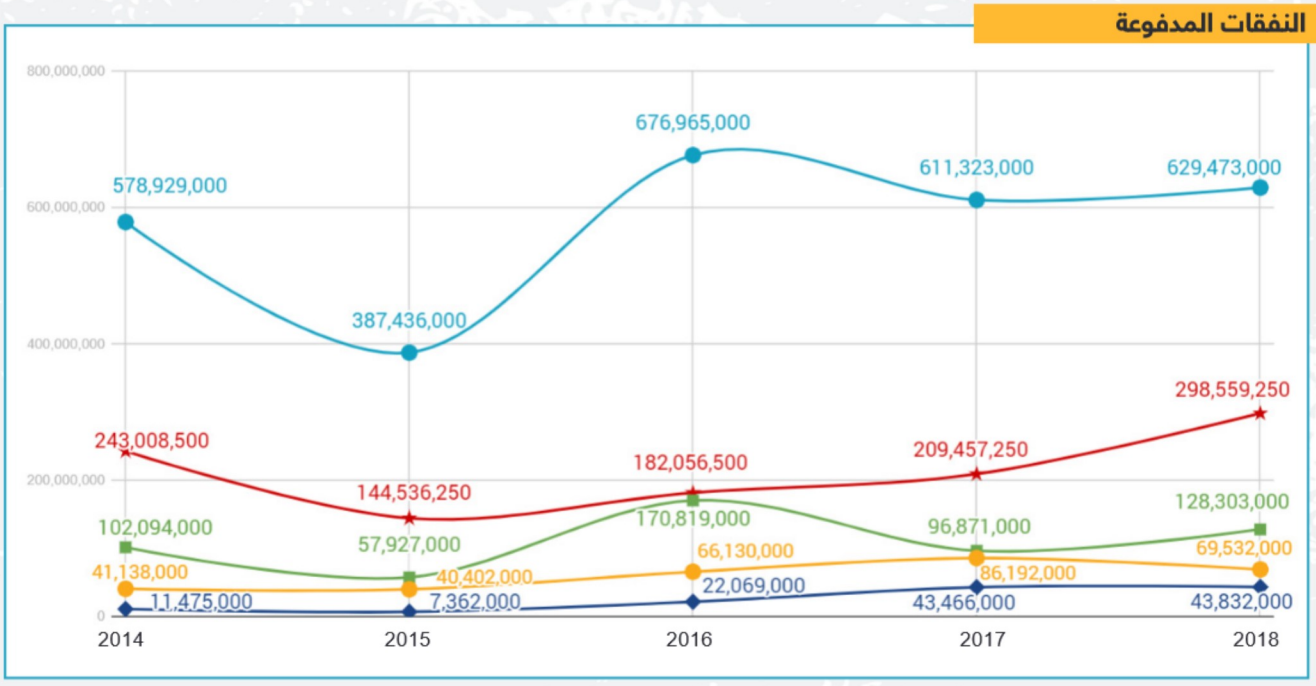

- **النفقات المتنوعة** (استقبالات/ احتفالات - دعاوى/ رسوم - تأمين - قروض ...)
- **النفقات الإدارية** (رواتب - أجور - مكافآت - ملابس - ايجارات - اتصالات وغيرها)
- **نفقات المشاريع الإنشائية** (مباني - إنارة - مجارير - أرصفة - حدائق - ملاعب ومسابح - أبنية - عقارات وغيرها)
- **نفقات الخدمات والمساعدات**
- **نفقات التجهيزات والصيانة والنظافة العامة** (تجهيزات - صيانة - مفروشات - محروقات - نقل - كهرباء ومياه وغيرها)

بلدية جزين - عين مجدلين

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات الناقذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "احكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً.
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE

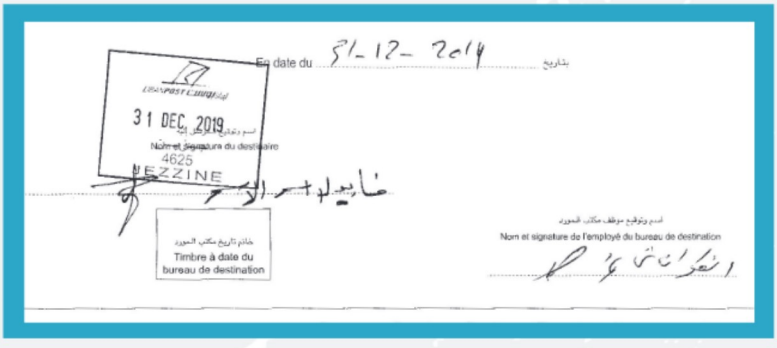

بلدية جزين - عين مجدلين

في تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٠، استجابت بلدية جزين عين مجدلين لطلب الوصول إلى المعلومات، ضمن المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، وتم تزويد مبادرة غربال بكامل المعلومات المطلوبة من موازنات وحسابات قطعية.

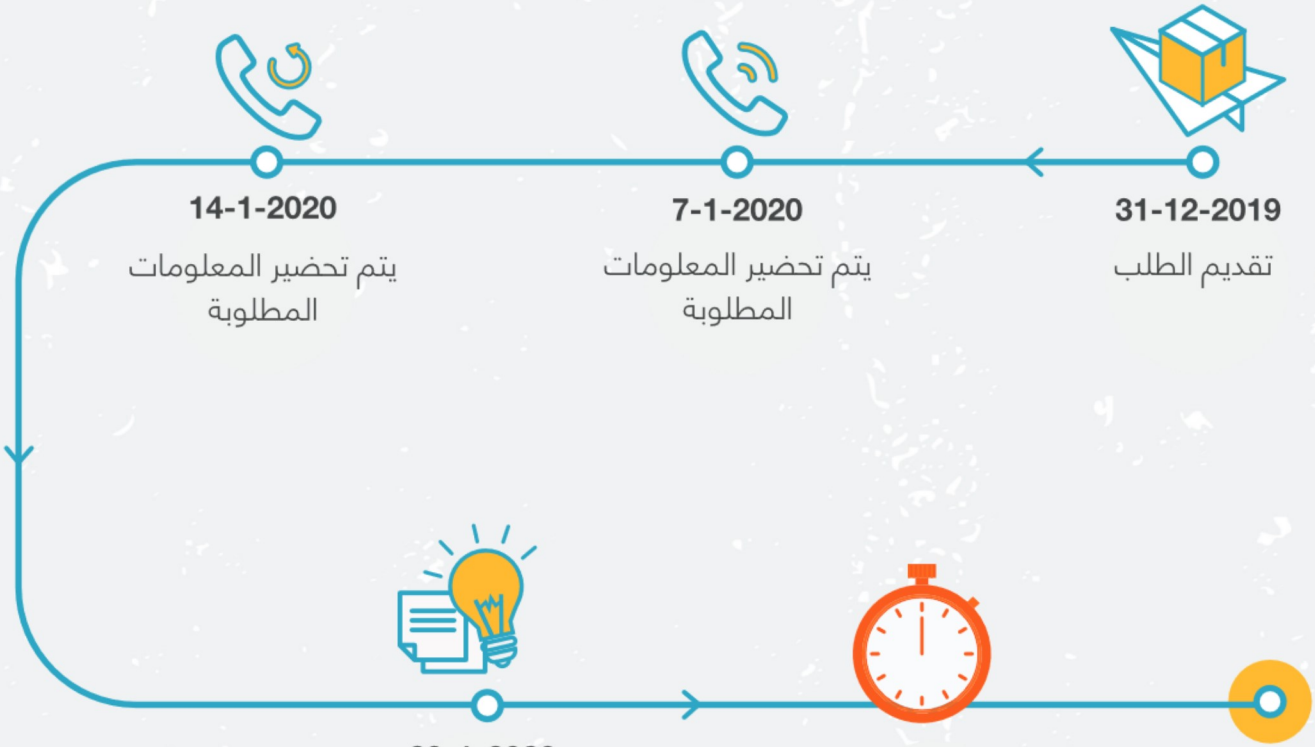

بلدية جزين – عين مجدلين

استناداً إلى الأرقام التي زوّدتنا بها بلديّة جزين – عين مجدلين نجد بأنّ البلدية حققت وفراً بين الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٦، في حين أنّها عانت من عجز بقيمة ٨٩٨ مليون ليرة في العام ٢٠١٧، و٣٢ مليون ليرة في العام ٢٠١٨.

وبالنظر إلى تفاصيل الإيرادات نجد بأنّ البلدية حافظت تقريباً على المستوى نفسه في فصل الرسوم التي تستوفيها من المكلّفين مباشرة والذي وصل الى حوالي ٣٠٠ مليون ليرة. أمّا الزيادة في مجموع واردات العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ فهي نتيجة توزيع عائدات البلديات عن سنتين لا سنة واحدة في العام ٢٠١٥، وتوزيع عائدات البلديّات من رسوم الهاتف الخليوي في العام ٢٠١٦.

كما أنّ انفاق البلديّة يظهر اختلافاً بين مختلف الأعوام حيث يتراوح بين مليار و٣٧٦ مليون ليرة (العام ٢٠١٤) وملياريين و٣٢٦ مليون ليرة (العام ٢٠١٦). أمّا الزيادة في فصل الأصول الثابتة المادية (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها) في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ فهي نتيجة الانفاق على إنشاءات طرق (١٧١ مليون ليرة في العام ٢٠١٦ و١٥٧ مليون ليرة في العام ٢٠١٧)، وصيانة الطرق (٥٧١ مليون ليرة في العام ٢٠١٦ و٣٩٣ مليون ليرة في العام ٢٠١٧).

أمّا بالنسبة لفصل المخصصات والرواتب والأجور، فقد بلغت نسبته من مجمل الإنفاق: ٣٢٪ في العام ٢٠١٤، ٢٨٪ في العام ٢٠١٥، ٢٠٪ في العام ٢٠١٦، ٢٥٪ في العام ٢٠١٧، قبل أن ترتفع إلى ٤٣٪ في العام ٢٠١٨ وذلك نتيجة زيادة سلسلة الرتب والرواتب.

(ملاحظة: لم تقم الدولة اللبنانيّة بتوزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل في العام ٢٠١٧).

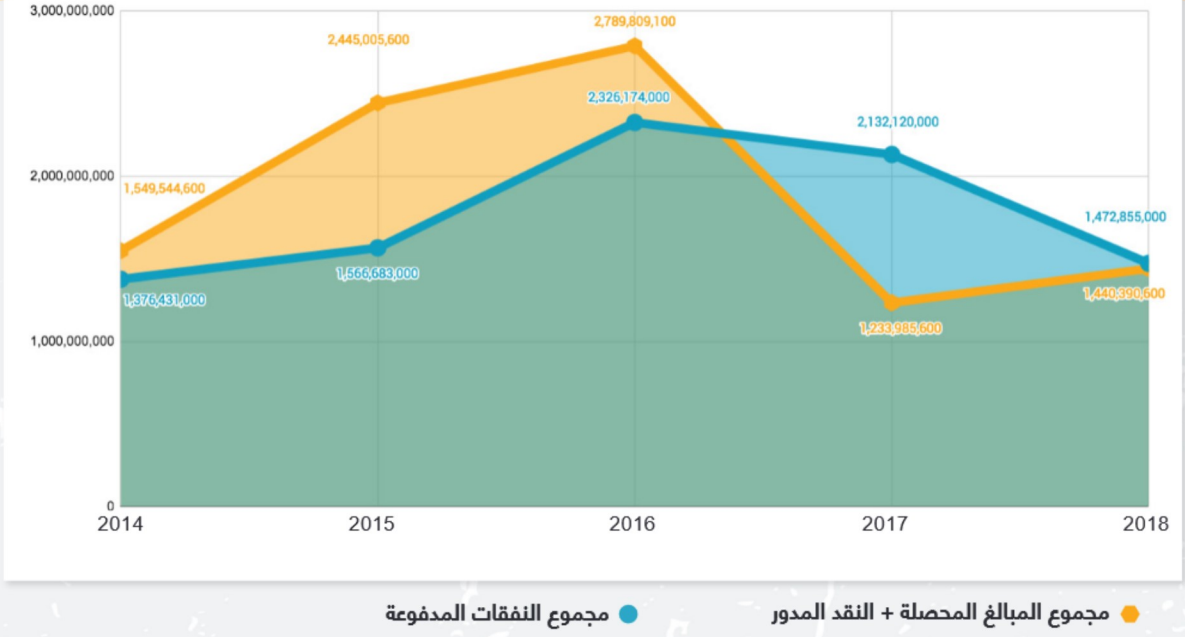

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

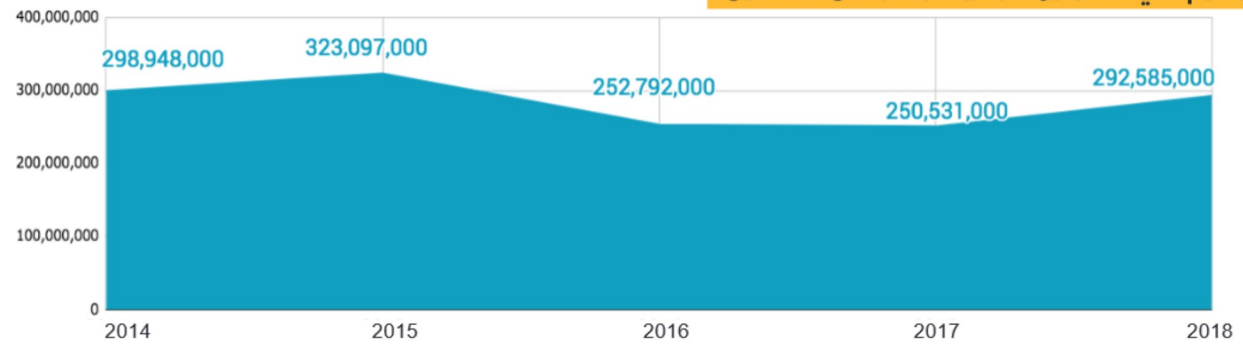

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية

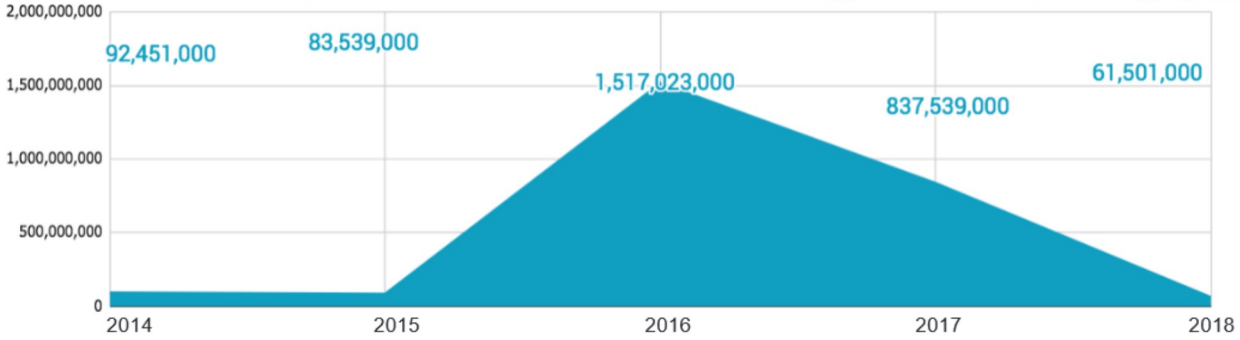

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل)

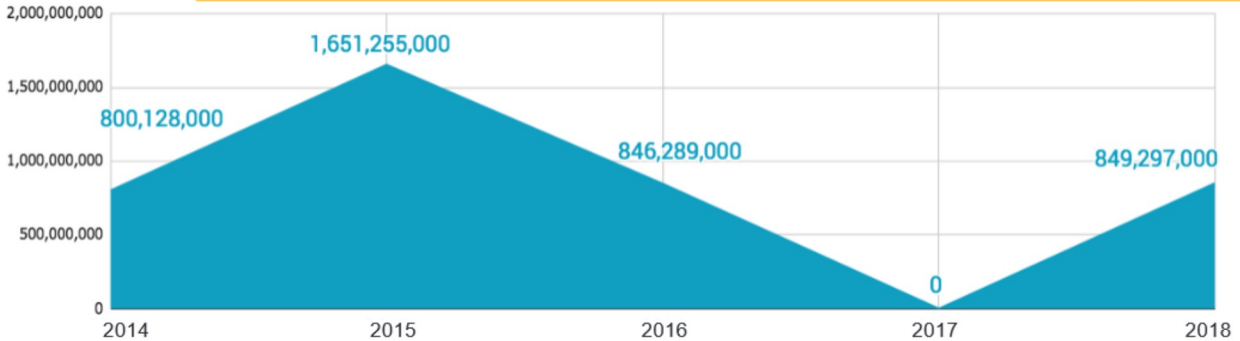

العائدات المتنوعة (من ضمنها النقد المدور)

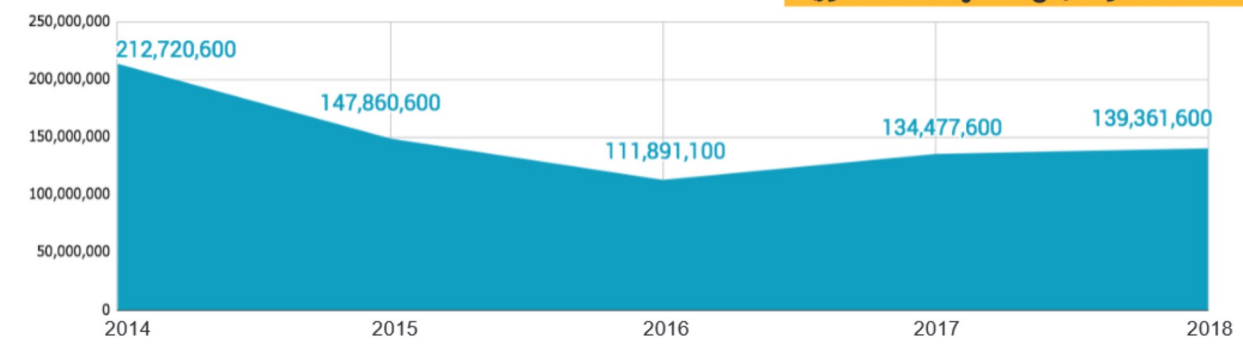

مجموع الواردات

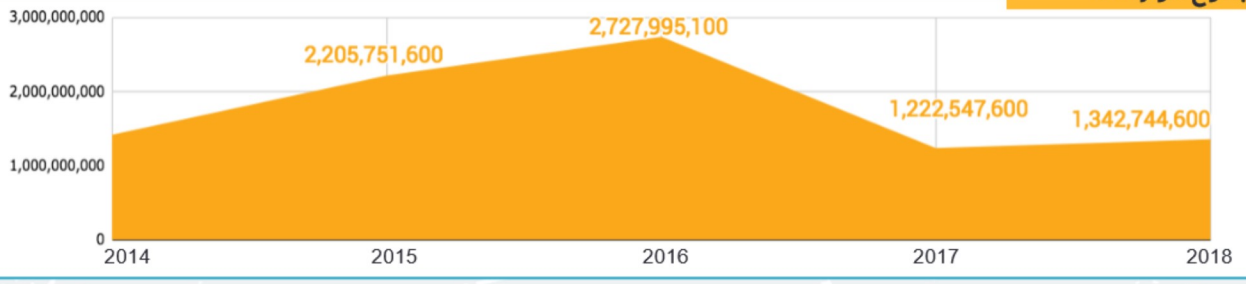

النفقات المدفوعة

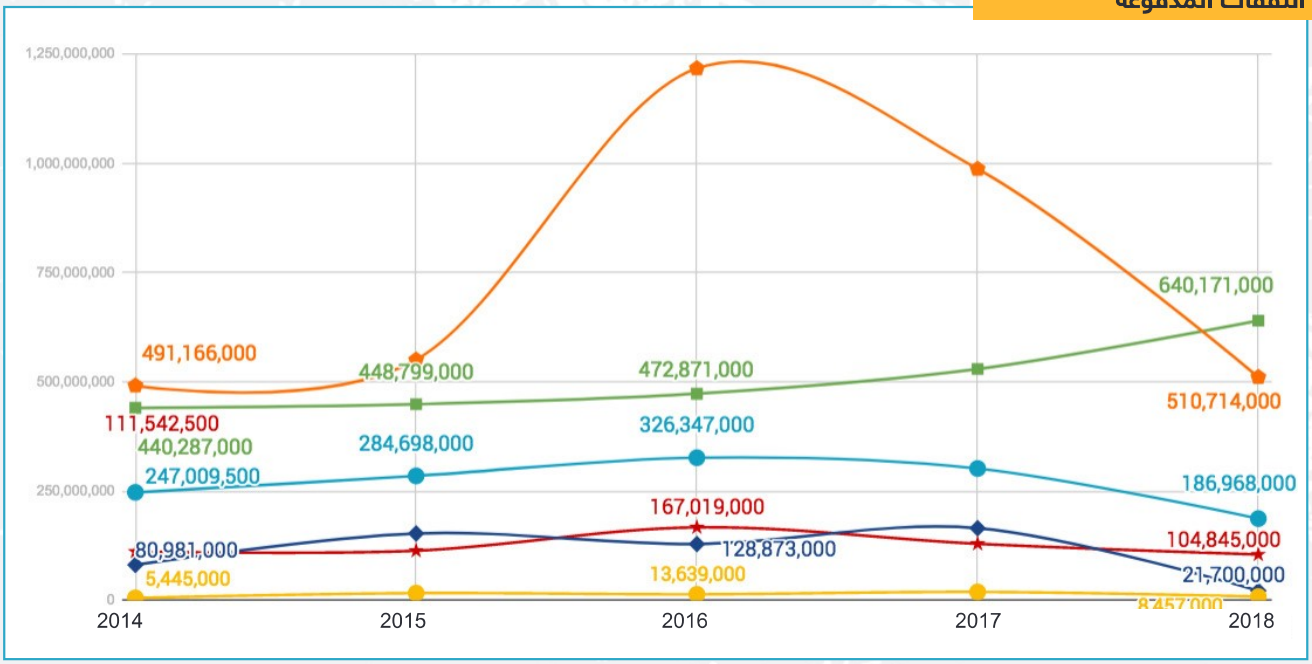

- **الأصول الثابتة المادية** (استملاكات - تجهيزات - انشاءات - صيانة وغيرها)
- **المخصصات والرواتب والأجور**
- **الخدمات الإستهلاكية** (ايجارات - صيانة - بريد - تأمين - اعلانات/مطبوعات- علاقات عامة - استئجار آليات وغيرها)
- **النفقات المالية والإستثنائية** (ديون واحتياطي)
- **المواد الإستهلاكية** (لوزام إدارية - أدوية ومواد مخبرية - مبيدات - مواد زراعية - مياه/كهرباء/اتصالات، وغيرها)
- **التحويلات** (من ضمنها المنح والمساهمات وتعويضات نهاية الخدمة)
- **النفقات المختلفة** (أحكام قضائية - نقل وانتقال - وفود ومؤتمرات - دراسات وغيرها)

بلدية بحمدون المحطة

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "احكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً.
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE

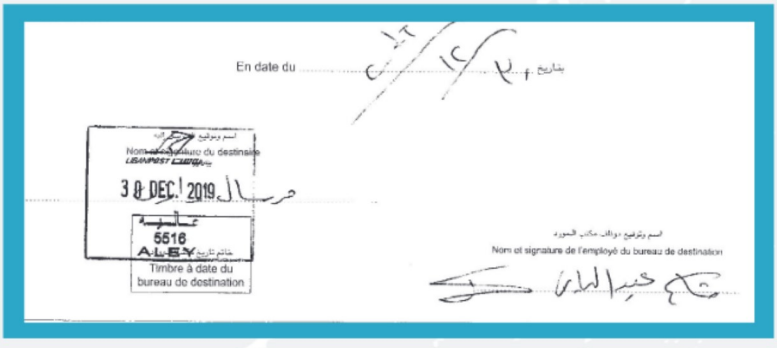

En date du ١٢/١٢/٢٠١٩ بتاريخ

Nom et signature du destinataire
LEBANPOST CDM
30 DEC 2019
5516
A-L-B-Y
Timbre à date du bureau de destination

اسم وتوقيع موظف مكتب المورد
Nom et signature de l'employé du bureau de destination

بلدية بحمدون المحطة

لم تستجب بلدية بحمدون المحطة لطلب الوصول إلى المعلومات المقدم، وذلك بالرغم من المتابعات والاتصالات المستمرة التي أجريناها معها قبل وبعد انتهاء المهلة القانونية للرد المحددة بـ ١٥ يوما، والمبيّنة في الرسم التوضيحي أدناه. أشارت البلدية إلى أنها أحالت الطلب المقدّم لوزارة الداخلية والبلديات، ولم تعاود الأخيرة الإجابة على الطلب بحسب ما نقل لنا موظف البلدية.

بلدية طبرجا - كفرياسين

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "أحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً.
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE

بلدية طبرجا - كفرياسين

أبلغتنا بلدية طبرجا - كفرياسين شفهيا رفضها الاستجابة للطلب المقدم وتزويدنا بالمعلومات المطلوبة بحسب ما يفرض عليها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث اعتبر رئيس البلدية أن لا صفة ومصلحة لنا لتقديم هذا الطلب، معتبرا أن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات غير نافذ بالأساس.

31-12-2020
تقديم الطلب

8-1-2020
طلب منا مراجعة رئيس البلدية في وقت لاحق

13-1-2020
رفض تزويدنا بالمعلومات: اعتبر رئيس البلدية أن لا صفة ومصلحة لنا لتقديم الطلب، معتبرا أن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات غير نافذ

23-1-2020
انتهاء المهلة القانونية

بلدية فرن الشباك

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإدارية التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأن "احكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً.
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE

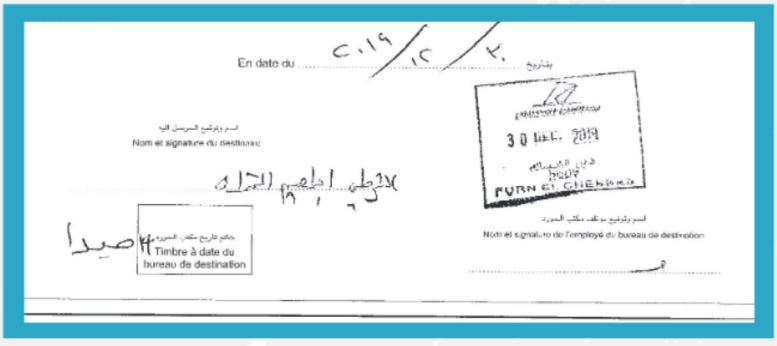

بلدية فرن الشباك

لم تستجب بلدية فرن الشباك لطلب الوصول إلى المعلومات المقدم، وقد أبلغنا رئيس البلدية بأنه سيقوم بالرد على طلبنا وتزويدنا بالمعلومات المطلوبة بعد أن يصدر مجلس شورى الدولة قراره في احدى المراجعات المرفوعة ضد البلدية في قضية متعلقة بطلب آخر للحصول على المعلومات مقدّم إلى البلدية من أحد الأشخاص. الجدير ذكره بأن رئيس بلدية فرن الشباك هو نفسه رئيس اتحاد بلديات ساحل المتن الجنوبي الذي استجاب للطلب المقدم إليه وزوّدنا بكامل المعلومات المطلوبة من موازنات وحسابات قطعية خاصة بالاتحاد.

30-12-2019
تقديم الطلب

7-1-2020
سيقوم رئيس البلدية بالرد على طلبنا وتزويدنا بالمعلومات المطلوبة ولكن بعد صدور حكم لشورى الدولة في احدى المراجعات المرفوعة ضد البلدية في قضية متعلقة بطلب الوصول إلى المعلومات مقدّم إلى البلدية

11-1-2020
لم يكن قد صدر حكم مجلس شورى الدولة حتى تاريخ اخر متابعة تمت مع رئيس البلدية

22-1-2020
انتهاء المهلة القانونية

بلدية عجلتون

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات الناقذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإداريّة التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأنّ "أحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE

رفضت بلدية عجلتون الاستجابة لطلب المعلومات المقدم وتزويدنا بالمعلومات المطلوبة بحسب ما يفرض عليها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث امتنعت عن استقبال الطلب الذي وصل إليها بالبريد المضمون.

بلدية الزلقا – عمارة شلهوب

وعملاً بقانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 لاسيما المادة 55 التي تلزم البلدية بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية. وبما أن موازنة البلدية وقطع حسابها تصدران بقرارات من المجلس البلدي.

وبناء على استشارة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٨/٨٩٠ والتي تنص على أن الحسابات القطعيّة والموازنات العائدة للبلديات هي من ضمن المستندات الإداريّة التي يمكن الوصول إليها عملاً بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨، كما تفيد بأنّ "لحكام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لإستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها".

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

نسخة عن البيانات المالية السنوية (الموازنات وقطوعات الحسابات) للبلدية للأعوام 2018 – 2017 – 2016 – 2015 – 2014 والتي تظهر بشكل مفصّل، بحسب الأبواب والوظائف، النفقات الفعلية للبلدية في الأعوام المذكورة، مع الايرادات الفعلية التي حققتها.

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً
عن مبادرة غربال.

GHERBAL INITIATIVE